وقف هذا الكتاب لله سبحانه وتعالى
على من ينتفع به من طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا

مسطرته سبعة عشر

كامل

هذا الكتاب شرح ابي
شجاع لابن قاسم الغزي
رحمه الله تعالى
على التمام والكمال
والحمد لله على كل
حال امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس
الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الغزي
الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه
امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها
ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب
واخر دعوي المومنين في الجنة دار
الثواب احمده ان وفق من اراد من
عباده للتفقه في الدين علي وفق مراده
واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد سيد
المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلي اله وصحبه مدة
ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته علي الكتاب المسمي بالتقريب
لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع
الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي

يوم الدين انه سميع دعاء عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة
بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب
المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني
القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر
ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين
احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني سقي
الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه
اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو
الثنا علي الله تعالي بالجميل الاختياري

قوله
والعلم هو لفظ يوتي به لشدة الاعتنا
بما بعده اه

قوله
ويشتهر ايضا بابي شجاع اي كما
اشتهر بابي الطيب وهما كنيتان
له وشجاع بالشين المعجمة وقد
نظم بعضهم فقال
اذا مارست علما سميت اماما
وتحظي بانتفاع وامتناع
عزوه للعلوم وكن شجاعا
شهير بالامام ابي شجاع اه

علي جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم
جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم
بفتح اللام لانه اسم عام لما سوي الله
والجمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم
علي سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه
انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي
ورسول ايضا والمعني ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف والنبي بدل منه او هو
عطف بيان وعلي اله الطاهرين هم كما
قال الامام الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل
واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل
قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب

النبي

قوله وصلي الله الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين تضرع ودعاء
قوله محمد بدل من سيدنا او عطف بيان عليه للقاعدة وهي ان نعت المعرفة اذا تقدم عليها اعرب بحسب العامل واعربت تلك المعرفة بدلا او عطف بيان ولا يصح ان يكون نعتا لان العلم ينعت ولا ينعت به وهذا محلات لم يكن في الاصل صفة ولا ينعت به وعليه فلا يصح ان يكون محمد نعتا لانه في الاصل صفة انتهي طوخي

قوله وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم اي وقد اختاره [illegible] في مقام الدعاء هنا [illegible] وما ذاله الامام مالك رضي الله عنه [illegible] وهو الاقرب للصواب [illegible] الامام [illegible] رضي الله عنه في [illegible] ولذا [illegible] كما علمت [illegible] وقد [illegible] اليه [illegible] اولاده واولاد [illegible] انتهي

النبي وقوله اجمعين تاكيد الصحابة ثم ذكر
المص انه مسئول في تصنيف هذا المختصر بقوله
سالني بعض الاصدقا جمع صديق وقوله
حفظهم الله تعالى جملة دعائية ان اعمل
مختصرا هو ما قل لفظه وكثر معناه في
الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية علي مذهب الامام
الاعظم المجتهد ناصر السنة محمد بن ادريس ابي عبد الله صح
ابن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي
ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات
رحمة الله عليه ورضي عنه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص
مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب علي المتعلم لفروع الفقه

درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلب لمن يرغب
في حفظ مختصر في الفقه وسألني ايضا بعض
الاصدقاء ان اكثر فيه اي المختصر من
التفهيمات للاحكام الفقهية ومن
حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته الى سؤاله في ذلك
طالبا للثواب من الله تعالى جزاء اي
تصنيف هذا المختصر راغبا الى الله
سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء
اي يريده قدير اي قادر وبعباده
لطيف خبير باحوال عباده الاول
مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان

من

من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق
الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق
فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم
رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الاول
ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اي
عليم قال المص رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر
بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلاة
اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجاسة واما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد
المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه

اي النازل منها وهو المطر وما البحر اي
الملح وما النهر اي الحلو وماء البير وما
العين وماء الثلج وماء البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل
من السماء او نبع من الارض علي اي
صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم علي اربعة اقسام احدها طاهر
في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر
القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس وانما يكره
بقطر حار في اناء منطبع الا اناء النقدين
لصفاء جوهرهما واذا برد زالت الكراهة
واختار النووي عدم الكراهة مطلقا ضعيفا
ويكره شديد السخونة والبرودة والقسم
الثالث

الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الماء المستعمل في رفع حدث او ازالة
نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الماء والمتغير اي ومن هذا القسم
الماء المتغير احد اوصافه بما اي بشي
خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديريا كان اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع
الرايحة او الماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء وقد رنا لفا
وسطا ولم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له فانه باق علي طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بما لا

طهوريته صح

لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما في
مقره وممره والتغير بطول مكثه فانه طهور
والقسم الرابع ما نجس اي متنجس وهو
قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه
ماء دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثنى
ايضا صور مذكورة في المبسوطات واشار
الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله
او كان كثيرا وهو قلتان فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمس ماية
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل
بغدادي عند النووي ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف

قسما

قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام
كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب
فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان
ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ وعظم
الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة
واريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية
فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا
خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في
المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة

قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه طاهر
كميتته **فصل** في بيان ما يحرم استعمال
من الاواني وما يجوز بدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل
ولا شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر
يحرم اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال الاناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان كانت
كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة عرفا
لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك على ما يستاك به من اراك

ونحوه

ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول
الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك في
ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال وغيره ليشمل
تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي
الاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الى الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير الثلاثة
المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران
واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي با
السواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه
فصل في فرائض الوضوء وهو بضم الواو

وهو لغة القصد

في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتحه
الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول
علي فروض وسنن وذكر المص الفروض
في قوله وفروض الوضوء ستة اشيا
احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما
وتكون النية عند غسل اول جزء من
الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا
بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء او
ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن
الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر من
هذه النيات وشرك معه نية تبرد او تنظف
صح والثاني غسل جميع الوجه وحده
طولا ما بين منابت شعر الراس واخر

اللحيين

اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين
واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف
وجب ايصال الماء اليه مع البشرة تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم يري
المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل
ظاهرها بخلاف الخفيفة وهو ما يري
المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما الي بشرتها
ولحيتها ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت
الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر
وسلعة واصبع زايدة واظافير ويجب
ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثي

قوله ظاهرها اي ظاهر اللحية [illegible] ايصال الماء الى البشرة [illegible]

او يخني
وهو مسح بعض شعر في حد الراس ولاه
تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها
ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا
لو وضع يده المبلولة ولم يحركها والخامس
غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن
المتوضي لابس الخفين فان كان لابسهما
وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين
ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة
واصبع زايدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما ذكرناه في
عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكفي
ولو غسل اربعة اعضاء دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط انتهي
وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وفي
بعض النسخ عشر خصال التسمية اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية اوله اتي بها في اثنايه

فان

اي على الوجه الذي مر

فان فرغ من الوضوء لم يات بها وغسل الكفين
الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الانا المشتمل
علي ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره
له غمسهما وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما
والمضمضة بعد غسل الكفين وتحصل السنة
فيها بادخال الما في الفم سوا ادارة فيه
ومجه ام لا فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق
بعد المضمضة وتحصل اصل السنة فيه بادخال
الما في الانف سوا جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين
المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض النسخ
واستيعاب الراس بالمسح اما مسح
بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح

عليهما ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في
صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وتخليل اللحية الكثة
بتثليث من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلهما وكيفيته
ان يدخل الرجل اصابعه من تحت اللحية
وتخليل اصابع اليدين والرجلين واليدين
ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان
لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلهما وان لم يتات تخليلها للتحامها
فيحرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل
اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا
بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل
مبتدا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى

وتقديم

وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى
منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما
معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهرا
دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث
العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ
والتكرار اي للمغسول والممسوح والموالاة
ويعبر عنها بالتتابع وهي بان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو
بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال
الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالا
عتبار باخر غسله وانما تندب الموالات
في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو
فالموالات في حقه واجبة وبقي للوضوء
سنن اخرى مذكورة في المطولات

فصل في الاستنجا واداب قاضي
الحاجة والاستنجا وهو من نجوت الشي

اي قطعته فكان المستنجي يقطع به الاذي
عن نفسه واجب من خروج البول
والغايط بالماء او الحجر وما في معناه من
كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان
يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة
احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها
والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك
الايتار فان اراد الاقتصار على احدهما
فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر ان
لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن
محل خروجه وان لا يطرا عليه نجس اخر
اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة

استقبال

استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها
في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر
او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي
كما قال بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا
بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان قبلة بيت المقدس فاستقبالها
واستدبارها مكروه ويجتنب ادبا قاضي
الحاجة البول والغايط في الماء الراكد اما
الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان
او راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت
الشجرة المثمرة وقت الثمر وغيره ويجتنب
ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي موضع
الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظه

النقب ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا
لعروض وردة قاضي الحاجة على البول
والغائط فان دعت ضرورة للكلام كمن رأى
حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
ببول ولا غائط اي يكره له ذلك حالة قضاء
حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال
في شرح الوسيط ان استقبالهما واستدبارهما
سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله
ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل
الوضوء خمسة اشياء احدها ما خرج من
السبيلين اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح
معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا كالدم وحصى

نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كالدود الا المني
الخارج باحتلام من متوضئ ممكن مقعده
من الارض فلا ينقض واما المشكل فانما
ينتقض وضوؤه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن وفي
بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده
والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغماء
او غير ذلك والرابع لمس الرجل المرأة
الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل
والمرأة ذكر وانثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التأبيد
لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله
من غير حائل يخرج ما لو كان حائل فلا نقض
والخامس وهو اخر النواقض مس فرج

الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره ذكرا
او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول
الجديد وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة
والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف
ظاهره وحروفه ورؤوس الاصابع وما
بينها فلا نقض بذلك بعد التحامل فصل
في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء
على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين ويعبر
عن هذا التقا بايلاج حي واضح غيب حشفة
الذكر او قدرها من مقطوعها في فرج ويعبر
الادمي الموج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت

قوله التقا الختانين اي تحاذيهما قوله ويعبر عن هذا الخ اي فهو اعم لان التقا الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقا مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قوله بايلاج حي اي من ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها حشفة الادمي المعتدل ان لم تكن لها حشفة ولا يخفى انه كان الاولى اسقاط لفظ حي فتامل قوله غيب حشفة الذكر اي ولو اشل او معدد في امراة او ... [illegible]

فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثى فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن
المشترك انزال اي خروج المني من شخص بغير
ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون
الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن
المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين قمرية والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب
للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل
موجبة في الاصح فصل وفرائض الغسل
ثلاثة اشياء احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك
وتنوي الحائض والنفساء رفع حدث

الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب
اعادته **وازالة النجاسة ان كانت على بدنه**
اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه
فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما
ومحله اذا كانت حكمية اما اذا كانت عينية
وجب غسلتان عنهما **وايصال الماء الي
جميع الشعر والبشرة** وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس
وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف ه
والشعر المضفور ان لم يصل الماء الي باطنه
الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن
ويجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة من

الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعود
لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن
وسننه اي الغسل **خمسة اشيا التسمية
والوضوء** كاملا **قبله** وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر **وامرار
اليد على** ما وصلت اليه من **الجسد**
ويعبر عن هذا الامرار بالدلك **والموالات**
وسبق معناها في الوضوء **وتقديم اليمنى**
من شقيه **على اليسرى** وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات
منها التخليل التثليث وتخليل الشعر **فصل
والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا
غسل الجمعة** لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق **وغسل العيدين** الفطر والاضحى
ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل

والاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين حائض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه

من

قوله في بيان احكام المسح على الخفين روى ابن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان جمع سئل عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي ... يوخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى وانسب لانه جزء منه ولعله ...

من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق بطواف القدوم وافاضة ووداع وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

فصل في المسح على الخفين

جائز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واشار بقوله جائز الى ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالاخرى كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان ساترين لمحل الفرض

من القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين
كالمداس لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر
هنا الحائل لا مانع الرؤية وان يكون
الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث
يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما
ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا
فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان
الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح
الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل
صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا
منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ في
الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح

المسافر

قوله سواء تقدمت او تأخرت اي سواء تقدمت ليلة كل يوم ... لحاجة ... وطنه ... سفر ... في تبرع ... فيها النفي عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد ... قدر ... منهما من اليوم الرابع والليلة الرابعة قوله وابتداء المدة تحسب اي اول المدة ... الى اخره قوله من انقضاء الحدث اي السابق بجميع افراده وهذا ما عليه الجمهور كمنفعتين من المتقدمين

المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
سواء تقدمت او تأخرت وابتداء المدة
تحسب من حين يحدث اي من انقضاء
الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح
ولا من ابتداء اللبس والعاصي بسفره
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم
الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا
آخر غير حدثه الدائم قبل ان يصلي به
فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف وهو
فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا
قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط
فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح
في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم
مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما
يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر

قال في الاحياء يسن للابس الخفاف ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك
لما ورد انه صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر ورماه فخرجت منه حية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد المشي
فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فارتفع
به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني
اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر ما يمشي على رجليه ومن شر ما يمشي على اربع

الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب
الخف ولا على حرفه ولا اسفله والسنة في
مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح
بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على
الخفين بثلاثة شرائط بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف عن
صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة
وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة
للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل لجنابة او حيض او نفاس
للابس الخف فصل في التيمم وفي بعض
نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال
تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء
او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة
وشرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض
النسخ خمس خصال احدها وجود العذر

سفر

سفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة
فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الماء من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض
تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على
ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل
في العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو
قصده على نفسه من سبع او عدو او على
ماله من سارق او غاصب ويوجد في
بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة
بعد تعذر استعماله وهو واعوازه بعد
الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير الندي ويصدق

الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا
الشرط وهي لم غبار فانه خالطه جص
او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح
التيمم برمل فيه غبار وخرج بقول المص
التراب غيره كنورة وسحاقة خزف
وخرج بالطاهر النجس واما التراب
المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة
اشيا احدها النية وفي بعض نسخ
المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة
ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة

هذه النية الى مسح شيء من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك
التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن
حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب
لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز وسننه اي التيمم
ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن
ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى
من اليدين على اليسرى منهما وتقديم

قوله مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا عنه
او نادرا بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء قوله مع المرفقين الى آخره اشار به للرد على الامام مالك رضي الله عنه
القايل بعدم وجوب مسح المرفقين فتامل قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الى آخره
ولهما تحبته النية اول مرة بعد نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة
اخرى يمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب ثم يصح اي لم يحسب له مسح اليدين
فيعيدهما واما مسح الوجه فصحيح كما في الوضوء اهـ برماوي

أعلى الوجه على أسفله **والموالاة**
وسبق معناهما في الوضوء وبقي للتيمم
سنن أخرى مذكورة في المطولات
ومن نزع المتيمم خاتمه في الضربة الأولى
أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها **فصل**
والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء أحدها
كل ما أبطل الوضوء وسبق بيانه في
أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث
بطل تيممه **والثاني رؤية الماء** وفي نسخة
بعض النسخ وجود الماء **في غير وقت
الصلاة** فمن تيمم لفقد الماء ثم رأى
الماء أو توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فإن رآه بعد دخوله
فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مقيم بطلت أو كانت
الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة
مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة

أو نفلا وإن كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم
رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الإسلام وإذا
امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فإن
لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل
الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما المحدث
فإنما يتيمم وقت دخول العضو العليل
وإن كان على العضو ساتر فحكمه مذكور
في قوله **وصاحب الجبائر** جمع جبيرة
بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تسوى
وتشد على موضع الكسر ليلتحم **يمسح عليها**
بالماء إن لم يمكن نزعها لخوف ضرر مما سبق
ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه
كما سبق **ويصلي ولا إعادة عليه إن كان
وضعها** أي الجبائر **على طهر** وكانت في
غير أعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع

قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كتراب النقص على الجراحة او دم يجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف العام على الخاص لان منذورة وغيرها كنفل تيما مر قوله ولا بين طوافين الخ ثم من تيمم لطواف فرضا ولم يطف به له ان يصلي فرضا او نفلا ومن تيمم لخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي به الجمعة او لا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ذلك لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة بمنزلة

ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها ولا يشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة

التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس في قوله **وكل مائع خرج من السبيلين نجس** هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط

مايع وغسل جميع الابوال والاوراث
ولو كان من ماكول لحمه واجب وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة زوال اوصافها من
طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما على المتنجس
منها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المص من الابوال قوله الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول
ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي
فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء
عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء
فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية

والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الماء عليه ان كان الماء قليلا
فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق
بين كون المتنجس واردا او مورودا
ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن
او مكان وتصح الصلاة معهما والا ما اي
شيء ما لا نفس له سائلة كذباب ونمل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وفهم من
قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا
نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته
واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود
خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر

هنا مسائل في المشروطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير**
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان
طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك **والميتة كلها نجسة**
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض نسخ
المتن وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات ... **احداهن** مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان
كان المتنجس بما ذكر في ماء جار كدر كفى
مرور سبع جريات عليه بلا تعفير ولو
لم ترد عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على
الاصح **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات**
مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة **تأتي**
عليه

عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء
فصل واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة
المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة
ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد
اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من
الماء هذا اذا لم يبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط
عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل
شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب
محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى تخللت اي
صارت خلا وكانت صيرورتها خلا **بنفسها**
طهرت وكذا لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الى
ظل وعكسه **فان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت**
بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها **فصل** في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة **ويخرج من الفرج ثلاث دماء**

وعبارة متن المنهج فطرات ولو حاملا لا مع طلق ده الزمن حيض قدره وهو بعض اكثره فهو مع نقا تخلله وكانت مبتداة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله
الضعيف عن اقل طهر ولا او لا مميزة او فقدت شرطا من ذلك فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع
الدم او معتادة بان تسبق لها حيض وطهر فترد اليهما وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة
ولم تحلل اقل طهر او متحيرة فان نسيت عادتها قدرا ووقتا فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية
وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت الانقطاع وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا فيبقى يوما ان لم تعتد
الانقطاع ليلا فتصوم لها من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها وعلى فقضاء يوم بصوم
يوم وثالثه وسابع عشر وان ذكرت ... وهي
وهي في المحتمل كناسية لهما ...
بعد والكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما ...

دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض
هو الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين
فاكثر اي **من فرج المراة على سبيل الصحة**
لا لعلة بل للجبلة **من غير سبب الولادة**
وقوله **ولونه اسود محتدم لذاع** ليس في
اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت
حمرته ولذعته النار احرقته **والنفاس هو**
الدم **الخارج عقب الولادة** فالخارج مع الولد
او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب
لغة قليلة والاكثر حذفها **والاستحاضة**
اي دمها **هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس**
لا على سبيل الصحة **واقل الحيض** زمنا **يوم**
وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض **واكثره**
خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة **وغالبه ست او سبع** والمعتمد
في ذلك الاستقراء **واقل النفاس لحظة**

واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال
الولد **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون**
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا **واقل الطهر**
الفاصل **بين الحيضتين خمسة عشر يوما**
واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض
فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المراة
دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب
الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر اربعة وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرين
يوما **واقل زمن تحيض فيه المراة** وفي بعض
النسخ الجارية **تسع سنين** قمرية فلو رات قبل
تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض
والا فلا **واقل الحمل** زمنا **ستة اشهر** ولحظتان
واكثره زمنا **اربع سنين وغالبه** زمنا **تسعة**
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود **ويحرم بالحيض**

قوله قراءة القرآن اي باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان تقصدت القرآن او مع غيرها والا فلا حرمة عليه ... الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل منه وما كثر ولو حرفا واحدا الا ان نطقت لجرة واحد بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك ومحله في التسمية واشارة الاخرس عندنا لا النطق كما قاله القاضي في فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد توزع فيه ... وقال العلامة الرملي بعد قول اعتماج والقرآن اي حيث تلفظ به بحيث اسمع نفسه مع اعتدال سمعه ... ولم يكن ثم لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس وتحريك لسانه بما ثبتت ذلك مع ما فيه في شرح العباب اه قال شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت تفهمها كل احد فان اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم قوله مس المصحف اي ما فيه قرآن لدراسة ولو كحال حيث عد مشاعرفا وادخل حمله معه كما يساتي وخرج به التميمة وهي الان ورقة يكتب فيها شي من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك

والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض والنفسا ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة ولا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كان او حرفا سرا وجهرا وخرج

بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر عليه خروجه منه لخوف على نفسه اما عبور المسجد مارا به من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث الاكبر الى الاصغر فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم نقش على كل منهما قران ولا يمنع المميز المحدث من مس المصحف ولوح لدراسة وتعلم

كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء بخير وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة

بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا
موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق
حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السماء لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي
وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد
اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا
في ظل فلان اي في ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول
وقتها الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات

احدها وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المص بقوله
واخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث
وقت الجواز واشار له المص بقوله وفي الجواز
الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير ظل المثلين الى الاصفرار والخامس
وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من
الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها
واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار
ما يؤذن الشخص ويتوضا او يتيمم
ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الى اخره
ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى
المقدار المذكور خرج وقتها وهذا هو
القول الجديد والقديم رجحه النووي ان وقتها

ثم يمتد الى مغيب الشفق الاحمر **والعشاء** بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه **واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله **وآخره في الاختيار الى ثلث الليل** والثاني وقت جواز واشار اليه بقوله **وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني** اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها اول النهار ولها كالعصر

خمسة

خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف في قوله **واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى الاسفار** وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه المصنف بقوله **وفي الجواز** اي بكراهة **الى** ان يقارب **طلوع الشمس** والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها **الاسلام** فلا تجب على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد للاسلام **و**الثاني **البلوغ** فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين **و**الثالث **العقل** فلا تجب على مجنون وقوله

وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء اي
صلاته والسنن التابعة للفرائض ويعبر عنها
ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده
واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاثة بعد العشاء يوتر بواحدة منهن
والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشر
ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
فلو اوتر قبل العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به
والرواتب المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة
للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق

في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم
الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنتا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها كما قاله النووي في التحقيق
وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر

فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول

فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة
عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء
من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة اما

فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة الخبث الذي لا يعفى عنه
في ثوب و بدن ومكان وسيذكر المص هذه الاخيرة
قريبا والثاني ستر لون العورة عند القدرة
ولو كان الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن
سترها صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود
بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة
عن اعين الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره النظر اليها وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة
ما سوي وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الي الكوعين
اما عورة الحرة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا
علي ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلي ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث

الوقوف

الوقوف علي مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام
او قعود او ركوع او سجود والرابع دخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلي
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها بالصدر ويشترط لمن قدر
عليه واستثني المص من ذلك ما ذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
علي الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه وضع جبهته علي سرجها
مثلا بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده
اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه
وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي احرامه

ولا يمشي الا في قيامه وتشهده **فصل**
في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة لغة وشرعا
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من
صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كاستسقاء وجب
قصد فعلها وتعيينها لا نية النفلية **والثاني**
القيام مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد
كيف شاء وقعوده مفترشا افضل **والثالث**
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان
يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح
فيها تقديم الخبر على المبتدى كقوله اكبر الله ومن
عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء
ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير
الاحرام واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة

العرفية بحيث يعد فانه مستحضر للصلاة **والرابع**
قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة
او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة ومن
اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل
حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد
والا وجب اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ
اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين المأموم
في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة
ومن جهل الفاتحة او تعذرت عليه لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب
عليه سبع ايات متوالية او متفرقة فان عجز
عن القران اتى بذكر او دعاء بدلا عنها بحيث
لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا
وقف قدر الفاتحة **والخامس الركوع** واقل فرضه

لقابض فادني علي الركوع معتدل الخلقة سليم
يديه وركبتيه اذ ينحني من غير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما فان لم يقدر علي هذا الركوع انحني
مقدوره او اوما بطرفه واكمل الركوع
تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
والسادس الطمانينة وهي سكون بعد حركة
فيه اي الركوع والمصنف جعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما علي الهيئة
التي كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل
ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي
موضع سجوده من ارض او غيرها واكمله ان يكبر

لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم
يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة فيه
اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل راسه
ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل يتحامل
بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
علي يد لو فرضت تحته مثلا والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما
او مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضايه
واكمله الزيادة علي ذلك بالدعا الوارد فيه فلو
لم يجلس بين السجدتين بل صار الي الجلوس اقرب
لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي الجلوس
بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله

واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد الفراغ من
التشهد واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المص
بان الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب
ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم
مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله
مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج
من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب
ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح
والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم وقوله على ما ذكرناه يستثني منه وجوب
مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس
الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص
للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا
التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي
مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة
للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الخ والقنوت في الوتر
في النصف الثاني من شهر رمضان وهو

كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية تتضمن دعاء
وقصد القنوت حصلت سنة القنوت وهياتها
اي الصلاة واراد بها انها ما ليس ركنا فيها ولا
بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع
اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ووضع
اليمين على الشمال ويكونان تحت صدره
وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا الخ والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة
بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على
التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشاء والجمعة والعيدان والاسرار

في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر والتامين
اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها في
الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويومن
الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد
في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراءة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض
للركوع والرفع اي رفع المصلي من الركوع
وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له
كفى ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبل الله
منه حمده وجازاه عليه وقول المصلي
ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح
في الركوع وادنى الكمال فيه سبحان ربي
العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا

والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حالة كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره ولا تبطل صلاة في الاصح والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان

كما قاله الشهاب الرملي في شرح الزبد اهـ برماوي

المصلي

المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او قصد الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها

يخذ بها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء في الصلاة
صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا لبطن تفسد اللعب ولو قليلا
مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمراة
وجميع بدن المراة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها
فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون
عورتها ما بين سرتها وركبتها فصل في اعداد
مبطلات الصلاة والذي تبطل الصلاة احدى
عشر شيا الكلام العمد المخاطب به
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات
عمدا كان او سهوا اما العمل القليل فلا تبطل
الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث
النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه

نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح
فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير
النية كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان جعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم
ذلك والقهقهة ومنهم من عبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول
او فعل فصل في عدد ركعات
الصلوات المفروضات اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة
اما يوم الجمعة فعدد ركعات فرايض يومها
خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات
السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشر ركعة
وقوله فيها اربع وثلاثون سجدة واربع
وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر

لسبه للسجود ان لم يشق عليه اوما الخ هو بالهمزة فتاملْ و ح فقد اسقط
موقبة قبله وهي الايما براسه وكون السجود اخفض من الركوع

تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا ظاهر غني عن الشرح ومن عجز عن القيام
في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى
جالسا على اي هيئة شا ولكن افترائسه
في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان
عجز عن تلك صلى مستلقيا على ظهره
ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اوما
بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه
في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايما براسه
اوما باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى
اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا
لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور

واما قوله عليه الصلاة والسلام من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند
القدرة فصل والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيئة وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو
بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت
صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى على ما
فعله وسجد للسهو وهو اي سجود السهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة
او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها المصلي
لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك
التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله
مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا بتحريمه فلا تبطل صلاته

ويلزمه القيام عند تذكره وان كان ماموما
عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو
في صورة عدم العود او العود ناسيا واراد المص
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود
المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي
في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى
ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل
كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ويسجد للسهو
ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل
بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القايل
عدد التواتر وسجود السهو سنة كما سبق
ومحله

ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما
بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله
وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا
وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في
نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالصلاة
الفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والا
ستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي
لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل
وترتفع قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء
ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة
فيه في وقت الاستواء وكذا حرم مكة

المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات سوا صلي صلاة سنة الطواف
او غيرها **والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب**
الشمس والخامس عند الغروب اي للشمس
واذا دنت للغروب **حتى يتكامل غروبها**

فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
وغير الجمعة **سنة** عند المص والرافعي والاصح عند
النووي انها فرض كفاية وتدرك المأموم
الجماعة مع الامام ما لم يسلم التسليمة الاولى
وان لم يقعد معه اما الجمعة فالجماعة فيها
فرض عين ولا تحصل باقل من ركعة **وعلى**
المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتداء
بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا
بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه واخطأ بطلت
صلاته الا اذا انضمت اليه اشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح
دون الامام فلا يجب لصحة الاقتدا به

في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة في
حقه فان لم ينو فصلاته فرادى **ويجوز ان**
ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي
غير المميز فلا يصح الاقتدا به **ولا تصح قدوة**
رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة خنثى
مشكل بامراة ولا بمشكل **ولا قاري**
وهو من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداوه **بامي**
وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة
ثم اشار المص لشروط القدوة بقوله **واي**
موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه
اي المسجد **وهو** اي المأموم **عالم بصلاته**
اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة
بعض صف **اجزاه** اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا به **ما لم يتقدم عليه** فان تقدم عليه
بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر
مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول
الكعبة لا يضر تقدم المأموم على امامه

او غير جهته ويبدو تخلفه عن امامه قليلا
ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى
لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى في المسجد
والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث
مائة ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته
اي الامام ولا حايل هناك اي بين الامام
والماموم جاز الاقتدا او تعتبر المسافة
المذكورة من اخر المسجد واذا كان الامام
والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط
ان لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع وان
لا يكون بينهما حايل فصل في قصر الصلاة
وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية
وثنائية وجواز قصر الرباعية بخمس شرايط
الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب
كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية
كقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني
ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع
الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا
للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى
في السفر مقصورة والفائتة في السفر تقضى
فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا ياتم
في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا
مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء
وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما

او تاخيرا وهو معنى قوله **في وقت ايهما شاء**
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها
بعدها ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة
الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي
تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث
الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول
الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم
وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا
يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما
جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز
تاخيرها الى ان يبقى من وقت الاولى زمن
لو ابتدئت الاولى فيه كانت ادا ولا يجب في
جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على

الصحيح

الصحيح في الثلاثة **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في**
وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منهما ان بل المطر اعلى الثوب
واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة
في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في
اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثناء
الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة
بمسجد او غيره من مواضع الجماعة بعيدا
عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه **فصل**
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا لغير
الجمعة من الصلوات **والحرية والذكورية والصحة**
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي

ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر

وشرايط صحة فعلها ثلاثة اشيا الاول دار

الاقامة التي يستوطنها العدد المجموعون سواء

في ذلك المدن او القرى التي تتخذ وطنا وعبر

المص عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا

او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة

اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون

الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون

عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة

والثالث الوقت وهو وقت الاولى الظهر

فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق

وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسعه

الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها

صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت

الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها

صليت ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت

الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو تشككوا

في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح

وفرايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط

ثلاثة احدها وثانيها خطبتان يقوم الخطيب

فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة

بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب

قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتدا به

ولو مع جهل حاله وخطب قاعدا فصل بين

الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبة

خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين

ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على

الصحيح وقراة اية في احداهما والدعا للمومنين

والمومنات في الخطبة الثانية ويشترط ان

يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد

بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات

الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها

ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة

وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان

والثالث من فرائض الجمعة ان تصلي بعد اوله ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة وهياتها وهي بمعنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر وانثى حر وعبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغاء في وقت

الخطبة

الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المبسوطات منها انذار اعمى ان يقع في بير ومن دب عليه عقرب مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس ونصير المجهور بدخل بعض ان الحاضر لا ينشا صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز فتحضر في ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم يتعوذ

ويقرأ الفاتحة ثم تقرأ بعدها سورة ق
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ
بعدها سورة اقتربت جهرا ويخطب ندبا
بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتدا
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا
ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان
حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا
يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدأ المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر
وانثى وحاضر ومسافر في المنازل والطرق
والمساجد والاسواق من غروب الشمس
من ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحى ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة
ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى

خلف الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا
خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل
منهما سنة مؤكدة فان فاتت هذه الصلاة لم
تقض اي لم يشرع قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس
ولخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف
وصلاة الخسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الركوع
الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
[illegible] في الكل ثم يصلي ركعة ثانية [illegible]

او ركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معنى

قوله في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما

كما سيأتي وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح

فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد الوجهين

لكن الصحيح انه يطول نحو الركوع الذي قبله

ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف والخسوف

خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث

الناس في الخطبتين على التوبة من الذنب وعلى فعل

الخير من صدقة وعتق وغير ذلك ويسر بالقراءة

في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة في خسوف القمر

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للكسف

وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر

بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه

خاسفا فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة

الاستسقاء اي طلب السقيا من الله وصلاة

الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة

من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد

صلاة الاستسقاء ثاني وثالث وأكثر من ذلك ان لم

يسقوا حتى يسقيهم الله تعالى فيأمرهم ندبا

الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى

به النووي والتوبة من الذنب واجبة امرهما

الامام ام لا والصدقة والخروج من المظالم

للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام

قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج بهم

في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين

بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة

وذال معجمة ساكنة وهي ما يلبس من ثياب

المهنة وقت العمل واستكانة اي خشوع وتضرع

اي خضوع وذل ويخرجون معهم الصبيان

والشيوخ والعجائز والبهائم ويصلي بهم الامام

او نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من

الاستفتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة

الاولى وخمسا في الركعة الثانية برافع يديه

ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الاركان

قوله مريعا بفتح الميم وكسر الراء اي ذا ريع بمعني نما ويجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت ومربعا بضم الميم واسكان الراء وكسر الباء الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع قوله سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع علي الارض ليغوص فيها يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه الارض قوله عاما اي لا يخلو عنه موضع من الارض قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الما والخير وقيل قطره كبار قوله طبقا بفتح الطا المهملة والبا الموحدة اي يطبق علي الارض اي يعمها فيصير كالطبق عليها ... هذا مطابق لعدا اي مساو له اهـ برماوي

وغيرها لكن يستغفر الله تعالي في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي العيد بل يفتتح الخطبة الاولي بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره ويجعل اعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثرون الدعاء سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر به امنوا علي دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن زيادة وهي يدعوا بدعاء رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم علي الظراب والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الي يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله اعلم

فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها علي ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي

المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو
وتحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي
بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية
تتم لنفسها بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها
الى وجه العدو وتحرسه وتاتي الطائفة الاخرى
التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي الامام
بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل
غير ذلك والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة
في مكان لا يسترهم عن ابصار المسلمين شيء وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم فيصفهم الامام صفين
مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا

سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحاج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك
القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا
ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
او غير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة
في الصلاة كضربات توالت فصل في اللباس
ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والقز في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمال
ويحل للرجال لبسه للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي

الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل اي يسير
الذهب وكثيره اي استوي لهما في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر
قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم
غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا عليه وكذا
اذا استويا في الاصح فصل فيما يتعلق بالميت
ويلزم على طائفة تفرض الكفاية في الميت المسلم غير
المحرم والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت
الا واحد تعين عليه ما ذكر واما الميت الكافر
فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالتين ويجب تكفين الذمي
ودفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر
راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره المصنف بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو من

مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه
يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات
في قتال البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب
القتال والثاني السقط الذي لم يستهل صارخا
اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا
او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمام اشهره ماخوذ من السقوط ويغسل
الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون
في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين الغاسل
في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي
ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم شيء
قليل من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف

متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع
البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاث المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة وهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره لذكورة الميت
وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن
لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه
يقرا المصلي الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها
بعد غير الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه اللهم
صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل
الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور في
قول المتن في بعض نسخ المتن وهو اللهم هذا عبدك
وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها

ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا
اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد
جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده واغفر لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة
الرابعة والسلام هنا كالسلام في الصلاة غير الجنازة
في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة
الله وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وسكون الحا ما يحفر في اسفل جانب

القبر من القبلة تقدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط الارض كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه اي بسلاسة ورفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة اذا لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على الميت اي يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء من غير نوح اي رفع صوت بالندب ولا شق

ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب بمن يعزى عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان

وأريد بها الذهب والفضة والزروع وأريد
بها الأقوات والثمار وعروض التجارة وسيأتي
كل من الخمسة مفصلا فأما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم
وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال الإسلام
فلا زكاة على الكافر الأصلي وأما المرتد فالصحيح
أن ماله موقوف فإن عاد للإسلام وجبت
عليه وإلا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق هو
وأما المبعض فتجب الزكاة عليه فيما ملكه
ببعضه الحر والملك التام أي فالملك الضعيف
فلا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب فيه
الزكاة كما يقتضيه كلام المص تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلإ
مباح فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة
فيها وإن علفت نصفه فأقل قدرا تعيش بدونه

بلا ضرر بين وجبت زكاتها وإلا فلا وأما الأثمان
فشيئان الذهب والفضة مضروبا كان أو لا وسيأتي
نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها أي الأثمان
خمسة أشياء الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول وسيأتي بيان ذلك وأما الزروع
والمراد بها المقتات من حنطة وشعير وعدس
وأرز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون
مما يزرعه أي يستنبته الآدميون أي فإن
نبت بنفسه بحمل ماء أو هوا فلا زكاة فيه وأن
يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الأبازير نحو
الكمون وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق
لا قشر عليها وفي بعض النسخ وأن يكون خمسة
أوسق بإسقاط نصابا وأما الثمار فتجب
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد
بهاتين الثمرتين التمر والزبيب وشرائطهم

وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب فمتى انتفى
شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت
في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت
في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون الخ ظاهر غني عن الشرح وبنت
المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت

اللبون

اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة
لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون تستقيم الحساب على
ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع اي ابن سنة ودخلت
في الثانية سميت بذلك لتبعيتها امه في المرعى
ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى ويجب
في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن
اربعين تبيعين اجزا على الصحيح المعتمد وعلى هذا ابدا
فقس وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات

فصل في بيان احكام نصاب البقر ومقدار ما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة للذكر والانثى من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الارض ... انتهى برماوي

الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى
والراعي واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد
نوع الماشية فان اختلف نوعها كضان
ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق
ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه
الماشية كعين او نهر او غيرهما واحدا وقوله
والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه
المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي
يحلب فيه وموضع المحلب بفتح اللام واحدا
وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب
الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما

او اربعة ابتة فصل واول نصاب الغنم
اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية
وقوله وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة الخ ظاهر غني عن
الشرح فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف
زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بان ملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما
فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان ملكا
اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد
تخفيفا على احدهما وتثقيلا على الاخر كان
ملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها
وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان ملكا مائتي
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط اذا كان وفي بعض النسخ
ان كان المراح واحدا وهو بضم الميم ماوى

الماشية

زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزايد

ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة

مايتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم

وفيما زاد على الماتين بحسابه وان قل الزايد

ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة

حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي

المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى

فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع

والثمار خمسة اوسق جمع وسق مشتق من الوسق مصدر

بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي

اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل بالعراقي

وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد بحسابه

ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بما السما

وهو المطر ونحوه كالثلج والبرد او السيح

وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر

فيصعد

فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها

العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح

من نهر او بير بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر

وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا

سواء ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم

عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان

بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها

والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة

الاموال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج

من معادن الذهب والفضة يخرج منه

ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان

المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن

جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان

خلقه الله تعالى فيه ذلك من موات او ملك

وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية

وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل
الاسلام من الجهل بالله ورسوله
وشرائع الاسلام تنبيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف على اهل
الخمس المذكورين في اية الغنيمة فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان وحينئذ فيخرج زكاة الفطر عمن
مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم
العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت

تتميم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج
صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان
في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من
قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع
خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان ذلك
الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل وهو غني عن الشرح الا لفظة الاصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه اما فقير العرايا
فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته

ولا يكفيه كسب محتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة
دراهم والعامل من استعمله الامام على اخذ
الصدقات ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مولفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع
الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات
والرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين
طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيعطى دينه من سهم الغارمين غنيا
كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء
الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط
من سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين
في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون

خاتمة دفع الزكاة و... المال الظاهر للامام ولو جائرا افضل لظاهر الحديث بل لو ... دفعها اليه ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزروع والحيوان والمعدن والركاز ... المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا ووجب اخراجها فورا اذا وجد وقته الوجوب وان كان لمستحقون

بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها ويشترط
فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله والى من
يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة انه اذا فقد
بعض الاصناف ووجد البعض بهم فان لم يوجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او
بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل
من ثلاثة من كل صنف من الاصناف الثمانية
الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية وان صرف لاثنين من كل صنف
غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب سواء
منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم
لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ
صدقة التطوع على المشهور والكافر وفي بعض
النسخ ولا تدفع لكافر ومن تلزم المزكي نفقتهم

لابد فعها اي الزكاة السهم باسم الغني او المساكين
ويجوز دفعها السهم باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو الصوم مصدر ان معناه لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم طاهر من حيض ونفاس وشرائط
وجوب الصوم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ
اربعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل
والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط
في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد
ذلك وفرائض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان
او نذر فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب
التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية
صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب

وان قل الماكول والمشروب عند التعمد فان اكل
ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
والا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع
جاهلا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء
فلو غلبه القيء فلا يبطل صومه والذي يفطر
به الصائم عشرة اشياء احدها وثانيها ما
وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح
كالوصول من مأمومة الى الراس والمراد
امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى
جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر
عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا
فان لم يتعمد القيء لم يبطل صومه كما سبق
والخامس الوطء عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم
بالجماع ناسيا والسادس الانزال وهو خروج
المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان اخراجه

بيده او غيره بحرم كاخراجه بيده وجنه اوجارية
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا
افطار به جزما و السابع الى اخره الحيض
والنفاس والجنون والردة فمتى طرا اي شي منها
في اثناء الصوم ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة
اشياء احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم
غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن
ان يفطر على تمر والا فماء و الثاني تاخير
السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والشرب و الثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش فيصون
الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك
كالشتم فان شتم لحد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم
اما بلسانه كما قاله النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدان اي صوم يوم عيد الفطر
وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة

قوله او تحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث الناس برؤيته فهو من شعبان
اتفاقا سواء الصحو او الغيم اهـ اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لاحاجة
للاعتراض عليه والمراد بالناس ما لم يثبت رمضان برؤيتهم ممن ظن صدقه
من اخبره به وجب عليه الصوم ويصح نيته وتجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه
تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا
يتعاطى مفطرا بين يومين شيئا ولو نحو جماع على المعتمد اهـ برماوي

التي بعد يوم النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك
بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور
السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم
فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم
الشك ايضا عن قضاء او نذر ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال
ليلتها مع الصحو او تحدث الناس برؤيته
ولم يعلم عدل رآه او شهد بذلك صبيان
او عبيد او فسقة ومن وطئ في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج وهو عالم بالتحريم
ونوى من الليل وهو صائم بهذا الوطء لاجل
الصوم فعليه القضاء والكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ
سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
ها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا

لكل مسكين مد اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ومن
مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه
بان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا
الفائت ولا تدارك له بالفدية وان كان فائتا
بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه اطعم
عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل
يوم فاته مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل المصري نصف قدح مصري وما ذكره المصنف
هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام
بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن له
ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة
الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم
يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل

المد

المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما من ضرر يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب
عليهما القضاء وان خافتا على اولادهما فقط
اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا
ان تخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي
والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا
ان تضررا بالصوم يفطران ويقضيان
وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من
الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان
عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء

وايام التشريق وستة من شوال

فصل

في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء من حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ولا مجنون ولا حائض

ولا نفساء ولا جنب ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او خاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقوله لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء عمدا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك وشرائط وجوب الحج

قال صلى الله عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة

سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المنفق بفقد ذلك
ووجود الزاد واوعيته ان احتاج اليها
وقد لا يحتاج كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الما في المواضع
المعتاد حمل الما منها بثمن المثل ووجود
الراحلة التي تصلح لمثله شرا او اجارة
هذا ان كان الشخص بينه وبين مكة
مرحلتان فاكثر سوا قدر على المشي
ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه
الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر
فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية
هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل

مكان

مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه او ماله
او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
المسير ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد
والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود للحج فان
امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض
ايام لم يلزمه الحج للضرر فصل واركان
الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف
بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة
بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط
كون الواقف اهلا للعبادة لا مجنونا
ولا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع
طوافات جاعلا في طوافه البيت عن

يساره مبتدأً بالحجر الاسود وعاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم تحسب له
والرابع السعي بين الصفا والمروه سبع
مراة وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا
الى المروه مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروه
بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكه
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان
جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور معتمد
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور
فليسا من اركان الحج ويجب تقديم ذهي
الاحرام على كل الاركان السابعة واركان
العمرة ثلاثه كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشيا الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين وهو
الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة

وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف وجدة عشرة ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك احسانه

العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا
احدها الاحرام من الميقات الصادق
بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة ووقت
لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم
بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا
واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر
و من المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن
يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق
والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث
يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
قوله ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة
بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة

المدينة الشريفة

فعله واحدة واحدة كره الدفع ابيها مرا الاكتفا بهما من السبع مرة وكونه يدوقصد الرمي وتحقق اصابته بالحجر وحده بثلاثة اذرع منا كل جانب الا العقبة فليس لها الا وجه واحد اهـ حاشي

قوله ويرمي كل جمرة الخ ويدخل رمي يوم النحر بنصف الليل لمن وقف ووقته لكل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه ويخرج الاختيار بغروبها ويشترط في الرمي الترتيب ويستمر الجواز الى اخر ايام التشريق اهـ حاشي

سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا
فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث
الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير واقل الحلق ان الحج
ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير
الراس من اللحية وغيرها مقام
شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة
بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ
منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس
لم يكن مفردا والثاني التلبية ويسن
الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع
الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم

[illegible]

لبيك

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت
بمزدلفة وعده من السنن وهو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة
وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب
والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا
واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم
وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه

الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة
الخروج من مكة لسفر حاج كان او لا طويلا
كان السفر او قصيرا او ما ذكره المص من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط كقميص من ثياب وعن منسوجها
ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين
والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام هو
ويحرم على المحرم عشرة اشيا لبس المخيط احدها
كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع
والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر
كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في

في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسبل
عليها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور
انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية
للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات
لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك
الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه
او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي
ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا
انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة
المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله

قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب كمسك
وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه
المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او باطنه
كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخنثى كان او لا وخرج بقصدا
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت **و**السابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول
من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد
عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه **و**الثامن
عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقده
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية **و**التاسع
الوطي من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في
حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية **و**العاشر **المباشرة** فيما
دون الفرج كلمس وقبلة **بشهوة** اما بغيرها

فلا

فلا يحرم **وفي جميع ذلك** اي المحرمات السابقة
الفدية وسياتي بيانها والجماع المذكور
تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن الحج
في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده
**الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطي في الفرج** بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده **ولا يخرج المحرم منه بالفساد**
بل يجب عليه المضي في فاسده اي النسك
من حج او عمرة بان ياتي بقية اعمالها **ومن**
اي والحاج الذي **فاته الوقوف بعرفة**
بعذر او غيره **تحلل** حتما **بعمل عمرة** فياتي بطواف
وسعي وحلق اي او تقصير ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم **وعليه** اي الذي
فاته الوقوف **القضاء** فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات

لم يستطع عن حصر فان احصر تحلل وكان
له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه القضا الهدي ويوجد
في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك
ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم
ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام المتن
الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة
بترك واجب او فعل حرام والدماء في الاحرام
خمسة اشياء احدها الدم الواجب بترك
نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام
من الميقات وهذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزي

في

في الاضحية فان لم يجدها اصلا او وجدها
بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام
ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفه فيصوم
سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة
بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة
في الحج ورجع لزمه العشرة وفرق بين الثلاثة
والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الى الوطن وما ذكره المصنف من كون
الدم المذكور دم ترتيب هو موافق لما في الروضة
واصلها من المهذب لكن الذي في المنهاج
تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق

اما بالتعميم او لطلان شعرات الراس وهو اي هذا الدم
على التخيير او التقدير فيجب اما شاة تجزي
في الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم
نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل
بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار
ويهدي اي يذبح شاة حيث احصر ويحلق
راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل
من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب
في قتل النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية

صور

صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل بدراهم
بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقي اقل من
مد صام عنه يوما وان كان الصيد مما لا
مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله
اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد
صام عنه يوما والخامس الدم الواجب
بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم
سواء جامع في قبل او دبر كما سبق
وهو اي هذا الدم الواجب على الترتيب
فتجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فقوم
البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب

فبقرة فان لم يجدها فسبع
من الغنم فان لم يجدها قوم
ع

واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على
مساكين الحرم وفقرائه ولا تتقدر في الذي
يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
واعلم ان الهدي على قسمين احدهما
ما كان عن الاحصار وهذا لا يجب بعثه الى
الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني
الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص
هذا في قوله ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام
الا في الحرم واقل ما يجزي ان يدفع الهدي
الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حرم او غيره ولا يجوز قتل
صيد الحرم ولو كان مكرها على القتل ولو لحرم
ثم ان قتل صيد الحرم ضمنه في الاظهر ولا يجوز
قطع شجره اي الحرم ان كان رطبا وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة

الا

الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم
الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه
والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سواء ولما فرغ المص رحمه الله
تعالى من معاملة الخالق وهي العبادات
شرع في معاملة الخلايق فقال

كتاب

احكام البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال
كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه
انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض وباذن
شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك حق
البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة

نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال
وللحرم التحديد من ارض طيبة :: ثلاثة
اميال اذا رمت اتقانه :: وسبعة اميال
عراق وطايف :: وجدة عشر ثم تسع
جعرانة :: زاد بعضهم ومن يمن
سبع بتقديم سينه :: وقد كملت
فاشكر لربك احسانه

وانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشياء
احدها بيع عين مشاهدة اي حاضرة
فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به معقودا وعلى تسليمه للعاقد
عليه ولاية ولابد في البيوع من ايجاب
وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه
بعتك او ملكتك بكذا والثاني كقول
المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوها والثاني من الاشيا
بيع شي موصوف في الذمة ويسمى هذا
بالسلم فجائز اذا وجدت فيه الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الاتية
في فصل السلم والثالث بيع عين غائبة
لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والواو
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر
قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت
عند العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين

لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به ومرح
المص بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع
عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع
ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
والربا بالالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او في احدهما والربا انما يكون في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع
الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك
اي بالفضة مضروبين كانا او لا الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شي منه بشي
من جنسه متفاضلا ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص

حتى يقبضه سواء باعه للبائع او غيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقر بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده هـ وطير في الهوى والمتبايعان بالخيار في امضاء البيع او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس

العقد

العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقته فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء

فرع لو اشترى بقرة مثلا وشرط المشتري على البائع كونها حاملا فقعدت عنده مدة فتبين عدم الحمل فانه يكون عيبا ويرد به واما العكس فلا يعمها البائع بل تقبع على المشتري لانه اطلعها على ظن الملكية اهـ

اي ما يقصد منه غالبا الحلاوة فقط وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان ياخذ في حمرة
او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا
لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا
ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط
قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط قطعها ومن باع ثمرا
او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف
سواء خلى البائع بين المشتري والمبيع ام لا
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا هو
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال

فلا

فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى
المص مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه يجوز
بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المص اللبن
فشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب
والحليب كيلا وان تفاوتا وزنا **فصل**
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى
واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا وان
اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح
السلم **فيما** اي شيء **تكاملت فيه خمس**
شرائط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في
المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة
فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ

كبار وجارية واختها او ولدها والثاني
ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم
في المختلط المقصود الاجزا الا تنضبط كهريسة
ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم
تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ او
شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن
صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه
معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك
هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين
كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرايط
وفي بعض النسخ يصح السلم فيه بثمانية شروط
الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي

يختلف

يختلف بها الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا
نوعه كتركي او هندي وذكورته او انوثته
وسنه تقريبا وقده طولا او قصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون
والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
او الكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول
والعرض والغلظ والدقة والصفاقة او الرقة
والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور
غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على
الخام لا المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه ان يكون المسلم
فيه معلوما للقدر كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وعدا في معدود وذرعا في

مرفوع والثالث مذكور في قول المص وان كان
السلم موجلا ذكر العاقد وقت محله اي الاجل
كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا
لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا
عند الاستحقاق في الغالب اي استحقاق
تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان
الموضع لا يصلح له او يصلح له ولكن لحمله
الي موضع التسليم مونة والسادس ان
يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه
في مجلس العقد قبل التفرق ولو تفرقا قبل
قبض راس المال بطل العقد او بعد قبض
بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو

المسلم

المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكن
قبضا والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه
يدخله **فصل** في احكام الرهن وهو
لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر استيفايه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من
الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المص ضابط المرهون في قوله وكلما
جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون
عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين
مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون
قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين

اومستعارة اي اومستامة اومستأجرة اهـ برماوي

هذا وقف لله سبحانه وتعالى

المرهونة عنده فيصح اقباضه لزم الرهن وامتنع
على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون
الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا لتلفه
صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة
ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن
حتى يقبض جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع
وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل
المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي
بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من
صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه

و

هذا وقف لله سبحانه وتعالى ٢

وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون
ولا يفي ماله بدينه او ديونه والمريض المخوف
عليه من مرضه والحجر فيما زاد على الثلث (عليه)
وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
التركة حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد
الذي لم يؤذن له في التجارة ولا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المص عن اشياء
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد
لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها
من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته
صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه
في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المرأة

قوله حجر عليه في الثلث وما زاد عليه هذه طريقة ضعيفة والمعتمد انه يحجر عليه فيما زاد على الثلث فقط

المعلقة فان اختلفت على عين لم يصح او دين
في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده
اي موت المريض وان اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه
وتصرف العبد الذي لم ياذن له في التجارة يكون
في ذمته ومعنى كونه في ذمته يتبع به بعد عتقه
اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه
بذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة
قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال
وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع
فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة

فا

قال صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة انتهى

وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده وان منعه السيد منه ... ثلاثة اقسام ... وهو الولاية ... والصلاة ... والاجارة

فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه
على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في
ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال
له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة
على شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
من حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين
كثوب ويجري عليه اي هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب
وحينئذ فيثبت في الصلح هذا احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة
منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه
الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمى
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها

ولا يجوز تعليقه بمعنى الابراء على الشرط ... لا يصح فعله اي تعليقه صح صح

ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج
روشنا ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب
على جدار في هواء طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع
بحيث لا يضر المارة اي الروشن بحيث يمر تحته
المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي
ان يكون على راسه الحمولة العالية وان كان
الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع
الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق
النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب
المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد
بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب
وليس المراد بهم من لاصقه منهم جدار داره
بلا نفوذ باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب

الا

الا باذن من الشركاء بحيث منعوه ثم يجوز تاخيره
وحيث منعوه من التاخير فصالحهم شركاء الدرب
بمال صح

فصل في الحوالة بفتح الحاء
وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة
وح فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما
او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما
اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والنوع والحلول والقدر

والتأجيل والصحة والتكسير وتبرأ بها اي
الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحال ويبرأ
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق
المحال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين
ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال
عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال
فلا رجوع ايضا على المحيل **فصل** في
الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا
اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التبرع
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل
عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
فانه حينئذ غير مستقر ولهذا الامر يعتبر
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله علم قدرها الديون

المجهولة

المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي **ولصاحب**
الحق اي الدين **مطالبة من شاء من الضامن**
والمضمون عنه وهو من عليه الدين **اذا كان**
الضمان على ما بيناه ساقط في بعض نسخ المتن
واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشروط المذكورة في قوله **اذا كان**
الضمان والقضاء اي كل منهما **باذنه** اي
المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا
اذا علم قدرها بقوله هنا **ولا يصح ضمان**
المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان
الثمن **ولا ضمان ما لم يجب** كضمان مائة
تجب على زيد في المستقبل **الا درك**
اي ضمان درك **المبيع** بان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا **فصل**
في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال **والكفالة بالبدن جائزة**

اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق الله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق
الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا
ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حايل يمنع المكفول له اما مع وجود
الحايل فلا يبراء الكفيل فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر
وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون
الشركة على ناض من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد
ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون
الشركة ايض على المثلي كالحنطة لا المتقوم
كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا

ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يخلطا
المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن
كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل
منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه
فان شرط التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلان
عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما
او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المص ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز
للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان
يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فمن فلا يصح صح
صبي ومجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا
وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج
وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل
شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امراة سينكحها ابطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما
اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه
والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما

يصرفه

يصرفه صح صح

وفيما ~~يصرفه~~ ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط ان
يسلمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل
وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه
ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان
يكون النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ه
ولا يجوز ان يبيع الوكيل مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال
المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع
لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل

ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صح الموكل
بالبيع منهما صح جزما **ولا يقر الوكيل على موكله**
فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح **فصل**
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا
اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير **والمقر به ضربان**
احدهما **حق الله تعالى** كالسرقة والزنا
والثاني **حق الادمي** كحد القذف لشخص
فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا
الرجوع عنه **وحق الادمي لا يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي
قبله بان حق الله مبني على المسامحة

وحق

وحق الادمي مبني على المشاحة **ويفتقر**
صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه **والثاني العقل** فلا يصح اقرار
المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر
فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران **والثالث**
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه
وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في
المقر بهما بذلك الرشد بل يصح من
السفيه **واذا اقر الشخص بمجهول**
كقوله لفلان على شيء **رجع** اليه في تفسير اوله
اليه اي المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل
تفسيره في كل ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه

لحية حنطة او ليس من جنسه لكن حل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح هـ
ومتى اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات
قبل البيان طولب به الوارث ووقفت
جميع التركة ويصح الاستثنا من الاقرار
اذا وصله به اي وصل المقر الاستثنا بالمستثنى
منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثناء ان
لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق نحو
له زيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض سواء حتى لو اقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه
بدين لعمرو ولم يقدم الاقرار الاول
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل

[illegible]

فرع وقع السوال عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه والاقرب ان الضمان على المستعير لان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها لمحل الحفظ [illegible] ولو اختلفا في كون التلف بالمأذون فيه او بغيره صدق المستعير [illegible] ما لو اقاما بينتين اهـ

فرع لو اعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب بخلاف الاجارة والفرق ان الرد لازم [illegible]

اركان العارية اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومن السنة انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبها اهـ

فصل في احكام العارية وهي بتشديد
اليا في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده
على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون
لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح اعارته الا باذن وذكر المصنف ضابط المعار
في قوله وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة
الشمعة للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت
منافعه آثارا يخرج المنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها او شجرة لثمرها او نحو
ذلك فانه لا يصح فلو قال الشخص فقد اخذتك
درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت

ولو اختلفا المعير والمستعير في سبب التلف فالمصدق المستعير لان الاصل عدم الضمان ويكون التلف قد حصل باستعمال مأذون فيه [illegible] سئل الشيخ ابن حجر عن دابة عثرت فماتت قال المفصل انه ان كانت عثرت بسبب الحمل لا ضمان على المستعير وان كانت بغير [illegible] عن الحمل ضمن المستعير [illegible]

[illegible]

الدليل على الغصب من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والدليل عليه من السنة
احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواه الشيخان اهـ اركانه ثلاثة غاصب ومغصوب وغصب

وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب

وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على رده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي للمغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة

وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت

تو ربالثمن الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري به الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان
الثمن معلوما والا كان اشتراه جزافا او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة وتلفت فلا تثبت الشفعة له وهذا من الحيل المسقطة
لها وهو مكروه قبل ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا الشفعة فيه نظر لان للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري
ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ بها حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع
على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فراجعه اهـ برماوي

الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون
ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن
انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه و الشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من ارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه
البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته
يوم البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على
الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على
العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف العادة
بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا

عن

قوله ولو غائبا اي ولو سفر قصيرا قوله
او محبوسا اي ولو بحق قوله ولو خائفا اي ولو على
عرضه او ماله او غيرهما قوله فليوكل اي او اشهد فالعذر
من حيث اسقاطه طلبه بنفسه والا فالتوكيل مقدم
على الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي
الشفعة اهـ برماوي

٨٧

عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من
عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب
فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم
ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة
على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعاء جماعة
استحقوها اي الشفعة على قدر حصصهم
من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا
فصل في احكام القراض وهو لغة مشتق
من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شروط احدها ان يكون
على ناض و الثاني ان ياذن رب المال

شهادة صح صح

للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف علي العامل كقوله لا تشتري شيا حتي تشاورني او لا تشتري الا الحنطة البيضا مثلا وهو عطف المصـ علي قوله سابقا قوله هنا مطلقا او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي فيشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال علي ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او علي ان الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة ح لا ضمان علي العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ

الا

الا بالعدوان واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

فصل في احكام المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علي ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقات جائزة علي شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات علي غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقات من جايز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح والثاني

٨٢

ان يعطي المالك للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما
فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل
على المناصفة ثم العمل فيها على ضربين احدهما
عمل يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
على الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار
فهو على رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك
على العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة
كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان اوصى
بثمر النخل المساقى عليه فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور

وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من
المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه
وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار
تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجوار للوطء وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا
تصح الاجارة الا بايجاب وقبول كاستأجرت
وذكر المصنف ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار
للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط
ذكرها بقوله اذا قدرت منافعه باحد امرين
اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
او بعمل كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب

وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد والاطلاق
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة حينئذ موجلة ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد
الموت الى انقضا مدتها ويقوم وارث
المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين
الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة
الماضية فاذا قيل كذا يوخذ بتلك
النسبة من المسمى وما تقدم من
عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد
قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة

لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة
الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم
ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيها كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه فصل في احكام الجعالة
وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل
لشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق
التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها
استحق الراد ذلك العوض المشروط له

تنبيه حاصل ما هنا كالاجارة انه ان سلم العامل ووصل ما عمل فيه الى المالك استحق جميع الجعل وان تلف العامل وحده بموته او سفينة غرقت وتسلم حملها وجب القسط وان سلم العامل وحده وتلف معموله قبل تمام عمله فان وقع مسلما للمالك كان كان بحضرته او في ملكه وظهر اثره على المحل وامكن الاتمام عليه كخياطة بعض الثوب وتعليم بعض ما جوعل عليه وبعض البناء استحق القسط ايضا والا بان لم يقع مسلما للمالك بتمام او لم يظهر اثره على المحل كحجر انكسر او لم يمكن الاتمام كثوب احترق بعد خياطة بعضه وتعلم مات في اثنا تعليمه فلا شي للعامل في شي من ذلك قال والد الوالد رحمه الله تعالى ايضا في ولد قرا عند فقيه اخر فطلع عنده سورة فجعل له شي ورسحالا صار رفيف مثلا وحصل له فتوح بائتم اكلام رمع للثاني ولا ايثار كم فيه الاول قسم مزايا اهـ مداوي

فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا منها والبذر من المالك بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتصح هذه المزارعة تبعا للمساقات

فصل في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان احمى الامام قطعة منه واحياها

شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم احياء الارض الميتة ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص انها كانت معمورة وهي الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب فهو لمالكه بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا حيطانها بما جرت

به عادة ذلك المكان من آجر او قصب
وحجر واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب
وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويط البناء ولا يشترط
السقف وان اراد احياء الموات مزرعة
فيجمع التراب حولها ويسوي الارض فيها
بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب
ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة
فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب
الماء على الصحيح وان اراد المحيي احياء
الموات بستانا فجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب
واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب
بذل الماء بثلاثة شرائط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب

الماء

الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمته هذا اذا كانت هناك كلأ ترعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء ولا يجب
عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره والثالث
ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف في
بئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للماء
فالمراد به تمكين الماشية من حضورها
للبئر اذا لم يتضرر صاحب الماء بورود
الماشية في زرعه اما ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة
كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للماء
امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف وهو لغة الحبس
وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف

قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمتين فخرج بهما الزاني المحصن والكافر الحربي وتارك الصلاة والكلب العقور اهـ برماوي

اركانها اربعة واقف وموقوف عليه وموقوف وصيغة

قوله ان يكون الوقف الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ خرج به نحو العبد الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والاصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو مقتضى كلامه وهو ظاهر في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما انتهى قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بناء وغراس وضعا في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجب قسمته فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح وقف نحو حمل ولا موصى بمنفعته ولا نحو خنزير وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه برماوي

فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا الى الله تعالى
وشرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع ه
والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ
والوقف جائز وله ثلاثة شرائط احدها
ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف
آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا يبقى عينه كمطعوم وريحان
فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمى
هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقراء
كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع
احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد
على ذلك وفيه طريقان احدهما انه باطل

كمنقطع

قوله كنيسة للتعبد اي ونحوها من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا او تهم مجمع عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة او الانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادما لها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فيصح قوله وافهم كلام المص الخ اي لانه نفى الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف الخ قد علم مما تقدم وقد تقدم من الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف هو بمعنى الصيغة التي هي الركن وعلم من الواقف فقط ان الشرط الركن منها العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من جهة ما اشتملت عليه من الصيغة بمعنى الواقف من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح من الغير قال الماوردي الا المسجد في الموات انتهى وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الاغنيا فراجعه اه برماوي

٨٧

كمنقطع الاول وهو الذي مشى عليه المص لكن الراجح
الصحة في الثالث ان لا يكون الوقف في محظور
فقط مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط ظهور
في الوقف ظهور قصد القربة بل الشرط انتفاء المعصية كالوقف على الفقراء
او لا كالوقف على الاغنيا ويشترط في الوقف ان
لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على
ما شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تأخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا
فعلى اولادهم وتسوية كوقفت على اولادي
بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل ه
لبعض الاولاد على بعض كوقفت على اولادي
للذكر مثل حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح

وجوز أن يكون من هب من نومه إذا استيقظ
فكأن فاعلها استيقظ للإحسان وهي في
الشرع تمليك منجز مطلق في معين حال الحياة
بلا عوض ولو من الأعلى فخرج بالمنجز الوصية
وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالمعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية
ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظا وذكر
المصنف ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه
جازت هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز
هبته إلا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز
بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم
الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب فلو مات
الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة
لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في
القبض والإقباض وإذا قبضها الموهوب
له لم يكن للواهب الرجوع فيها إلا أن يكون
والدا وإن علا وإذا أعمر شخص شيئا

أي

أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار
أو أرقبه إياها كقوله أرقبتك هذه الدار
أي جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت
إلي أو مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشيء للمعمر أو للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو
الشرط المذكور فصل في أحكام اللقطة
وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها
شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط أو غفلة
ونحوهما وإذا وجد شخص بالغا كان أو لا
مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا لقطة في
طريق أو موات فله أخذها أو تركها ولكن
أخذها أولى من تركها إن كان الآخذ لها على
ثقة من القيام بها فلو تركها من غير أخذ
لم يضمنها ولا يجب الإشهاد على التقاطها
لتملك أو حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد

تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي إليه
رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع
الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد
التعريف يملك اللقطة للصبي إن رأى المصلحة
في تملكها له وإذا أخذها أي اللقطة وجب
عليه أن يعرف في اللقطة عقب أخذها ستة
أشيا وعاها من جلد أو خرقة مثلا وعفاصها
وهو بمعنى الوعا ووكايها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب أو فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه
من المعرفة وأن يحفظها حتما في حرز مثلها
ثم بعد ذلك إذا أراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة على
أبواب المساجد عند خروج الناس من
الجماعة وفي المواضع الذي وجدها فيه وفي
الأسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا

ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت
القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة
أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
أوصافها فإن بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة
التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترضها
على المالك وإن أخذ اللقطة ليتملكها
وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها
سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط
شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمانا
يظن أن فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن
فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان
له أن يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه اللقطة

فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
ردّ عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان
تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها
ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ
وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى
على الدوام كذهب وفضة وهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني
ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو
اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب اي
الذي يتجفف فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه

وحفظ

وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع
كغنم وعجل فهو اي الملتقط مخير فيه بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع
بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى
ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه
من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه
للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء
الثلاثة فيه والمراد بالثلاثة السابقة فيما
لا يمتنع بنفسه فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بقارعة الطريق فاخذه منها وتربيته

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى انتهى

وكفالته واجبة على الكفاية فإذا التقطه بعض
من هو أهل لحضانة اللقيط سقط الإثم عن
الباقي فإن لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به
واحد فقط تعين عليه أخذه ووجب في
الأصح الإشهاد على التقاطه وأشار المص
لشرط الملتقط بقوله ولا يقر إلا في يد أمين
حر مسلم رشيد عدل فإن وجد معه أي
اللقيط مال أنفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه إلا بإذن الحاكم وإن
لم يوجد معه أي اللقيط مال فنفقته كائنة
في بيت المال إن لم يكن له مال عام كالوقف
على اللقطاء فصل في أحكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع إذا ترك وتطلق لغة على
الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ
وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة أمانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان

ثم

ثم غيره والأوجب قبولها كما أطلقه جمع قال
في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل
القبول دون إتلاف منفعته وحرزه مجانا
ولا يضمن الوديع الوديعة إلا بالتعدي فيها
وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها أن يودع عند غيره بلا إذن من المالك
ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من
محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على
المودع بكسر الدال وعليه أي الوديع أن
يحفظها في حرز مثلها فإن لم يفعل ضمن وإذا
طولب الوديع بها أي بالوديعة فلم يخرجها مع
القدرة عليها حتى تلفت ضمن فإن أخر إخراجها
لعذر لم يضمن

كتاب أحكام الفرائض

والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض
شرعا اسم لنصيب مقدر للمستحقه والوصايا لتعلقها

جمع وصية من وصيت الشئ بالشئ
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت **والوارثون من الرجال**
المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المص العشرة بقوله **الابن**
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان
علا والاخ وابن الاخ وان تباعدا والعم وابن
العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق
الخ ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم
ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا امراة
والوارثات من النساء المجمع على ارثهن
سبع بالاختصار وبالبسط عشر وعد
المص السبع في قوله **البنت وبنت الابن**
والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة

والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا **ومن لا يسقط** من الورثة
بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام **وولد الصلب**
ذكرا كان او انثى **ومن لا يرث بحال سبعة**
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي
بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق
بعضه **والقاتل** لا يرث ممن قتله سواء
كان قتله عمدا او لا **والمرتد** ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا
عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت
ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي
من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد
ولا من مسلم ولا من كافر **واقرب العصبات**

وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من ليس
له حال تعصيبه سهام مقدرة من المجموع على قوله ثم
وبنو بنيهم وانما اعتبر السهام حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما
مقدرا في غير التعصيب ثم عد العم الاقربية
في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب الخ وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم العم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق
او انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب
ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال والفروض
وفي بعض النسخ الفروض المذكورة في كتاب

الله

الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة
مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها
والاخت من الاب والام والاخت من الاب
والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد
او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع
للزوجة او الزوجتين والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والافصح في
الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها
في الفرائض حسن للتمييز والثمن فرض
الزوجة والزوجتين والزوجات

مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن
والثلثان فرض اثنين من البنات فاكثر وبنتي الابن
فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختين
من الاب والام فاكثر والاختين من الاب فاكثر
وعند الانفراد كل منهما عن اخوهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كنا
عشر او الذكر واحدا فلهن عشرة من اثنى
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع
ابوين والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من
اخوة ولا اخوات سواء كانا اشقا او لاب
او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثى او البعض كذا او البعض
كذا يشتركن كلهن في الثلث بالسوية لا ينقص
ذكورهم عن اناثهم والسدس فرض سبعة
الام مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا

عند عدم

من

من الاخوة والاخوات ولا فرق بين الاشقا
وغيرهم ولا بين البعض كذا او البعض كذا وهو
اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة
الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو
خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض
الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال
خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي
السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان
او انثى وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن

بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط
ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط ولد
الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة
بهولاء الثلاث اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب
اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم
الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم
عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل في احكام
الوصية وتسبق معناها لغة وشرعا اول
كتاب

كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصى به ان
يكون معلوما وموجودا حينئذ وتجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد
على الثلث وقف الزائد على اجازة
الورثة المطلقي التصرف فان اجازوا
فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان
ردوا بطلت في الزائد ولا تجوز الوصية
لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقي
التصرف وذكر المص شرط الموصي في قوله
وتصح الوصية وفي بعض النسخ وتجوز
من كل مالك عاقل اي مختار حر وان كان
كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية
مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله

لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر
من وقت الوصية وخرج بصبيا ما اذا كان
الموصي له جهة عامة فان الشرط في هذا
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح
الوصية في سبيل الله وهم الغزاة وفي
بعض النسخ وفي سبيل البر اي كالوصية
للفقرا اولبناء المسجد وتصح الوصية
اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الي من اي شخص
اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة
والتوجيه المبعث العدالة فلا يصح
الايصاء لا ضد ادمن ذكر لكن الاصح
جواز وصية ذمي الي ذمي عدل في

دينه

في دينه علي اولاد كفار ويشترط ايضا في
الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه
واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولي من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به من الاحكام والقضايا وعده
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة علي الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا
علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان
نفسه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح
ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط
الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه
ونحوه مما يتوقف علي الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا

الثنوية بصلة ان يجمع بين اثنين اي زوجتين
فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين
عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا
مدة فقد الحرة وترك المص شرطا ثالثا وهو
ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية
واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل
الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء
الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز
والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج
منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف

و

معتمد

والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة
والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي
بينهما فيحرم نظره والرابع نظره الى الاجنبية
لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند
عزمه على نكاح امرأة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تأذن له الزوجة
في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس
النظر الى المداواة فيجوز نظر الطبيب
الى الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج
ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امرأة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها

اوولادتها او قصد النظر لغير الشهادة فسق
ورددت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في
بيع او غيره فيجوز نظره لها او قوله الى الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسابع
النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر الى اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهد
في قوله ويفتقر الولي والشاهدان الى
ستة شرائط احدها الاسلام فلا يكون
ولي المراة كافرا ~~الا فيما لا يكون ولي الكافرة~~
~~مسلما الا السلطان فانه يزوج نساء اهل~~
~~الذمة اذا لم يكن لهن ولي بالنسب الاما~~

يستثنيه

يستثنيه المص بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في
ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة
والخنثى وليين والسادس العدالة فلا
يكون الولي فاسقا واستثنى المص من
ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في ولاية
النكاح في الاصح واولى الولاة اي احق
الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب
ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد على الابعد ثم الاخ من الاب

والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ
للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
اي ابن كل منهما وان سفل على هذا الترتيب
فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا
عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق
الذكر ثم عصبته على ترتيب الارث اما
المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب
السابق في اولياء النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب
والولاء ثم شرع المتن في بيان الخطبة بكسر
الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح

كقوله

كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان
لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها
والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح
بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب
راغب فيك اما المرأة الخلية عن موانع
النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها
تعريضا وتصريحا والنساء على ضربين
~~ثيب وابكار~~ والثيب من زالت بكارتها
بوطء حرام او حلال والبكر عكسها فالبكر
يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اي البكر على
النكاح ان وجدت شروط الاجبار بان تكون
الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج
بكفء بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا والمحرمات

قوله في بيان احكام محرمات النكاح وما يتبعه وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل عليه ما سيأتي واسبابه ثلاثة القرابة والرضاعة والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا عن افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا وله وطء زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ نسا ... من بعض النسخ ايضا قوله والمحرمات اي من حيث نكاحهن بالعقد عليهن فخرج بذلك الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سيأتي في كلام

نكاحهن بالنص اربعة عشر وفي بعض النسخ
اربع عشرة سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء
زناء شخص فتحل له على الاصح لكن مع
الكراهة سواء كانت المزني بها مطاوعة
ام لا واما المراة فلا يحل لها ولدها من
زناها والاخت شقيقة كانت او لاب
او لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة
الاب والعمة حقيقة او بتوسط كعمة الاب
وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها
من ذكر وانثى وعطف المص على قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات
بالنص اثنان محرمات بالرضاع وهما الام
المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر
المص على الاثنين للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع

ايضا

ايضا كما سيأتي به التصريح في كلام المص و
المحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام
الزوجة وان علت امها سواء من نسب
او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة
الابن وان سفل والمحرمات السابقة
حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط
وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين
اختها من اب او ام او منهما او نسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع
ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما
او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان

قوله العقد على البنات يحرم الامهات

جهلت بطل نكاحهما وإن علمت السابقة ثم
نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم أيضًا جمعهما في الوطء بملك اليمين وكذا
لو كانت أحداهما زوجة والأخرى
مملوكة فإن وطئ واحدة من المملوكتين
حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بطريق
من الطرق كبيعها أو تزويجها وأشار
لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب وتقدم أن الذي يحرم
بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع
أيضًا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المرأة أي الزوجة
بخمسة عيوب أحدها الجنون سواء
أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا فخرج
الإغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافًا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة

يحمر

منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير
إذهاب دم فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع
باللحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب
كالعرج والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل أي الزوج أيضًا بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود
الجب وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي
منه دون الحشفة فإن بقي قدرها فأكثر
فلا خيار وبوجود العنة وهي عجز
الزوج عن الوطء في القبل لسقوط
القوة الناشرة لضعف في قلبه أو آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها

الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه **فصل**
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد وافصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد
اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الزوج بنكاح او وطء شبهة
او موت **ويستحب تسمية المهر في**
عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي
تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على
خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك **فان لم يسم** في عقد النكاح مهر
صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها
لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر

لي

لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت
عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك
امتي ونفى المهر او سكت واذا صح التفويض
وجب المهر فيها بثلاثة اشياء وهي **ان
يفرضه** اي الزوج **على نفسه** وترضى به
الزوجة بما فرضه **او يفرضه الحاكم** على الزوج
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط
علم القاضي بقدره اما رضى الزوجين
بما فرضه القاضي فلا يشترط **او يدخل
الزوج بها** اي الزوجة المفوضة قبل
فرض من الزوج او الحاكم **فيجب لها مهر
المثل** بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر
حال العقد في الاصح وان مات احد
الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر
المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر يرغب
به في مثلها **وليس لاقل الصداق حد**
معين في القلة **ولا لاكثره حد** معين ك

في الكثرة بل القما بطا في ذلك ان كل شيء صح
جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القران مثلا ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال
احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما لو
موت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها في الجديد واذا قتلت الحرة نفسها
قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها
قبل الدخول فانه يسقط مهرها والوليمة
على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على

كل

قوله لحادث سرور اي غالبا لما عرفت لغة كونها للسرور وغيره ما يسر به الانسان اهـ برماوي

كل دعوة صح

كل طعام يتخذ لحادث سرور واقلها للمكثر
شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة
مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي
وليمة العرس واجبة اي فرض عين في
الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح
اما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية
الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما
تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن
لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنياء
بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني
بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة
من يتاذى به المدعو او لا تليق به

مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز الاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب
عليها واذا كان في عصمته شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهن او بينهما حتى
لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن
او عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت
عندهن او عندها وادنى درجات
الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
وتعتبر التسوية بالمكان تارة والزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مكان واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في
حقه الليل والنهار تبع له ومن كان
حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل

تبع

قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع ايهم الان يحمل كلامه على من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز الا لحاجة وانما يجوز لضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او قوله هذا الجميع عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزائد فقط قوله كعيادة مريض اي نحو مريض مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف خبز او نحو ذلك قوله لم يمنع من الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ان طال مكثه بان توانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بحلوس مثلا من غير اشتغال بها فحينئذ ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتأمل ما ذكر

تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع وحرم ان طال مكثه فقضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه ولا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وجوبا وخرج اي
سافر بالتي خرج لها القرعة فلا يجوز
له ان يستصحب غيرها ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اي الاقامة المؤثرة اربعة
ايام اول سفره او عند وصول مقصده
او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان
ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
ولا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته

وإذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما أي
وجوبا ولو كانت أمة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع
ليال متوالية إن كانت تلك الجديدة بكرا
ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
إن كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي
بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد
مثلا لم تحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
وإذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض
النسخ وإذا بان نشوز المرأة أي ظهر
وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك
واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة هي
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق التأديب به من الزوج في
الأصح ولا يرفعها للقاضي فإن أبت

بعد

بعد الوعظ إلا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام
وقال في الروضة إنه في الهجر بغير عذر
شرعي وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فإن أقامت عليه أي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تأديب
لها وإن أفضى ضربها إلى التلف وجب
الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في أحكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو
النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز
على عوض معلوم مقدور على تسليمه
فإن كان على عوض مجهول كأن خالعها على
ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع
الصحيح تملك المرأة به نفسها

ولا رجعة له اي الزوج عليها سوا كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقطا في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر
وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فصل
في احكام الطلاق وهو لغة حل العقد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط
لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق
ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل
غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد
به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا

الخلع

ولو ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على نية ايقاعه والا فلا بد من قصد اللفظ لمعناه بل يقع وان نوى عدمه ومنه على
الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابراء
فرع لو وكل سيواحد زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها ونصد الطلاق والعتق معا نافعا على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد
ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اثل الطلاق وقع ثلاثا الا اثل الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه
وابقى من الطلقة الثالثة جزا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا او طلقة ونصفا فبقي نصف طلقة ... ولو قال انت
اثنتين وقع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم تستثنى منه طلقة وقوله ولا كثير يقتضي بعد ثبوته
طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا قليل يقتضي
والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل
رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع اه برماوي

الخلع ان ذكر المال وكذا المفادات ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى
بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكنايات
الطلاق كانت خلية برية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه
اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة
وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق
الحرام فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق
في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع
الطلاق في الحيض او في طهر جامع فيه
وضرب ليس في طلاقهن لا سنة ولا بدعة
وهي اربع الصغيرة والآيسة
التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة

التي لم يدخل بها الزوج ويقسم الطلاق باعتبار
احواله الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
واشار الامام للطلاق المباح كطلاق من
لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها
ولا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر
والعبد ونحو ذلك ويملك الزوج الحر
على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة
كانت او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله
به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا
ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء وشرطه
ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه

كانت طالقا

كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت
الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وح لا يقع الطلاق
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة
فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمى عليه والنايم والمكره اي
بغير حق فان كان بحق كما لو اكره
القاضي المولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء
على تحقيق ما هدد به المكره بفتح الراء
بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء
عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة
بمن يخلصه منه ونحو ذلك وظنه انه ان
امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل

الاكراه بالتهديد بضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره قرينة
اختيار بان اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق
واحدة وقع الطلاق واذا اراد تعليق الطلاق
بصفة من مطلق ووجدت تلك الصفة في
غير التكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة
والظهار فان استباحة الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا طلق**
شخص **امراته واحدة او ثنتين فله** بغير
اذنها **مراجعتها ما لم تنقض عدتها** وتحصل
الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع

ردذلك

رددتك لنكاحي وامسكتك عليه صريحان
في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح وحينئذ فتصح رجعة
السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي
والمجنون لان كلا منهم ليس اهلا للنكاح
بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة
من غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية **حل له**
اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون**
معه اي بعد العقد **على ما بقي من الطلاق**
سواء اتصلت بزوج غيره ام لا **فان طلقها**
زوجها **ثلاثا** ان كان حرا او طلقتين ان
كان عبدا قبل الدخول او بعده **لم تحل**
له الا بعد وجود خمسة شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق **والثاني**

تزوجها بغيره تزوجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها وافتضاضها بان يولج
حشفته او قدرها منه من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها
منه اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه
فصل في احكام الايلاء وهو لغة مصدر
آلى يولي ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه ليمتنعن من وطء زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قوله واذا حلف ان
لا يطأ زوجته وطأ مطلقا او مدة اي
وطأ مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تعالى او صفاته او علق
وطء زوجته بطلاق او عتق كقوله ان
وطئتك فانت طالق او فعبدي

حر فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة
مطيقة للوطء ان سالت ذلك اربعة اشهر
وابتداؤها في الزوجة من الايلاء وفي الرجعية
من الرجعة ثم بعد انقضاء هذه المدة يخير
المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع
الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر
منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امره الحاكم فصل في احكام الظهار وهو لغة
ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله ه

لزوجته صح

والظهار ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صوم معهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ

فيكون

فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل له اي للمظاهر وطيها اي زوجته الذي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من

الناس اقلهم اربعة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله
زوجتي هذه وان كان هناك ولد نفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات
اربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من
عذاب الاخرة وانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا
وقول المص على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو من سننه ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة
خمسة احكام احدها سقوط الحد اي حد
قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني

وجوب

وجوب حد الزنا عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه المص بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك
اليمين لو كانت امة واشتراها وفي
المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان
لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة

قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا

بعد الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة بعد لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في
الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقوله لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من
الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة
رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي
عنها فالمتوفي عنها زوجها ان كانت حرة

حا

حاملا فعدتها عن وفاة زوجها بوضع حملها
كله حتى ثاني توامين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالا
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها
اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها
زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان
طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها
بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفسا
انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا

وان كانت تلك المعتدة صغيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
علي اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده
هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر
الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء او بعد الاقراء لم يجب الاقراء
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا بائنا
او رجعيا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الي صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
في جميع ما سبق وبالاقراء ان تعتد بقرئين
والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالرقيقة
وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد
بشهر ونصف على النص وفي قول شهران
وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصـ

فجعله

فجعله اولى حيث قال ولو اعتدت بشهرين
كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو
الاحوط كما قال الامام الشافعي وعليه جمع
الاصحاب فصل في احكام الاستبراء وهو
لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة
بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها
تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسيأتي
في قول المصـ واذا مات سيد ام الامة الخ
والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصـ
في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء
لا جارا او بارث او وصية او هبة او غير
ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة
حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع
بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من

صبي او امراة وأما غير الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها
شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل
الدخول بها او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد
وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرأت
حتما بنفسها كالامة فيكون استبراؤها بشهر
ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة
ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد
امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع العدد
واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية السكنى
في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا الناشزة
قبل طلاقها او في اثناء عدتها ويجب لها

النفقة

النفقة يجب لها نفقة لها بقية المدة الا اله
النشوز ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا ان تكون حاملا فيجب لها بسبب
الحمل فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو
المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
بترك لبس مصبوغ بقصد الزينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن
وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد
لزينة والامتناع من الطيب اي استعماله
في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله
نهارا وللمرأة ان تحد على غير زوجها
من قريب او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم

الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم تحرم وتجب على المتوفى عنها زوجها
والمتوفى عنها ملازمة البيت اي المسكن الذي
كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس للزوج
ولا لغيره اخراجها من مسكن فرقتها ولا لها
خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام
وكتان وبيع غزل او قطن او نحو ذلك
ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها
لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان تبيت في
بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها او غير ذلك مما هو
مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع
بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي
وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية

بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية
كانت او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سواء شرب اللبن في حياتها او بعد
موتها وكان محلوبا في حياتها صار الرضيع
ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي
الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما
من انفصال الرضيع ومن بلغ حولين لا يؤثر
ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصلة
جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى
العرف بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي
المرضعة ابا له اي الرضيع ويحرم على الرضيع
بفتح الضاد التزوج اليها اي المرضعة
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها

وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين القونوي فقال وينتشر التحريم من مرضع الى * اصول فصول والحواشي
من الوسط * ومن لدر الى هذه ومن * مرضع الى ما كان من فرعه فقط

بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة
المزوج الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان في درجه
اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه
او اعلا اي دون من كان اعلا طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في
الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك
اليمين والزوجية وذكر المص السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا
اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة
على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم

بشرطين

بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على
مال او كسب والزمانة او الفقر والجنون
والزمانة هي مصدر زمن الرجل زمانة
اذا حصل له افة فان قدروا على مال
او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون
وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين
بثلاثة شرائط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر
والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب
نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه
من غالب قوت اهل البلد ومن غالب
ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من
غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه

متر العورة فقط ولا يكلفوا من العمل ما لا
يطيقون فان استعمل المالك رقيقه نهارا
اراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابة ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة
على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة
بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر
كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة نعم
والمدان من غالب قوتها والمراد غالب
قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما
حتى الاقط في اهل بادية يقتاتونه
ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت

به

به العادة في كل منهما فان جرت عادة البلد في
الادم بزيت او شيرج او جبن ونحوها اتبعت
العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او خز وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل
يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من
الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة
عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام غالب قوت البلد ويجب

لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط
وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب
على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها آلة اكل وشرب وطبخ
ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان كانت
ممن تخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق
على من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي
المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق
على نفسها من مالها او تقترض ويصير
ما تنفقه دينا عليه ولها فسخ النكاح
واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة
فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل
الدخول بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

فصل

فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامر
نفسه عن ما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه
وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه
ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على سن التمييز سوا
حصل التمييز قبل سبع سنين او بعدها
فاذا بعدها خير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين

الاخرين كجنون فالحق للآخر ما دام النقص قائما به
وان لم يكن الآن موجودا خير الولد بين الجد
او الام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم وشرائط الحضانة سبع
احدها العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق
جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين
لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم
والرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة
كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد مميزا او غيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد

الابوين

الابوين سفر نقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها
بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة التي
في الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه
مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قطعا او قتلا او جرحا
القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد
محض وهو مصدر العمد بوزن ضرب ومعناه
القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض وهو
ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص

بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي
القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه وشروط
وجوب القصاص في نفس القتيل او قطع
اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي
والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه اي عفى
المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال
القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطاء
المحض وهو ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب
رجلا فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب
عليه دية مخففة وسيذكر المص بيان تخفيفها
على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب
اخر كل سنة نصف دينار ومن اصحاب
الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد

با

با العاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه وعمد
الخطاء فقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه
بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
فيه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة
في ثلاث سنين وسيذكر المص بيان تغليظها
ثم شرع المص في ذكر من يجب عليه القصاص
المأخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان
المجني عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب
القصاص اربعة اشياء الاول ان يكون
القاتل بالغا فلا قصاص على صبي فلو قال
انا الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان
يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من
مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص منه
في زمن افاقته ويجب القصاص على من
زال
عقله بشراب مسكر متعد في شربه

فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه غير مسكر
فزال عقله فلا قصاص عليه و الثالث ان لا يكون
والد المقتول فلا قصاص على والد بقتل ولده — القاتل صح
وان سفل الولد قال ابن حجر نعم قاض بقتل
والد بولده نفذ حكمه و الرابع ان لا يكون
المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل
مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا — [illegible] صح
ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول انقص
من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر وتقتل
الجماعة بالواحد ان كافأهم وكان فعل كل
واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص
لقاعدة فقال وكل شخصين جرى القصاص — بقوله
بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف
التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا
يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط
وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط

المذكورة

المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما
الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع
وبينه المص في قوله اليمنى باليمنى اي تقطع
اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى وعكسه
والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي
لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على
المشهور الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم — تنفتح صح
بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم
ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص
لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع
من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه والله اعلم

ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة
بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه
وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر
العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم
من مكان الى مكان اخر ومامومة المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك
الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى
المص من هذه العشرة ما تضمنه قوله
ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على
ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل
والمائة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

وستة

وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل وتثبت حملها
بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة
مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى
وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت
من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فيوخذ
من غالب ابل بلده ان كان بلديا او قبيلة
ان كان بدويا فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل
فيوخذ من غالب ابل اقرب البلاد الى موضع
المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وفي نسخة اخرى وان اعوزت الابل انتقل
الى قيمتها هذا ما في القول الجديد وهو المعتمد القيمة

مخففة
وقيل في القول القديم ينتقل الى الف دينار في حق
اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
فان غلظت على القول القايم زيد عليها الثلث
اي قدره ففي الذهب الف وثلثمايه وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم
وتغلظ دية الخطا في ثلاثة مواضع احدها او قتل
في الحرم اي حرم مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل
في حال الاحرام فلا تغلظ فيه على الاصح والثاني مذكور
في قول المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم
له محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا
ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة
وعشرون خلفة ابل حوامل وفي قتل خطا عشر

بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر
جذاع وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني
والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
واما دية المجوسي ففيها ثلثا عشر دية المسلم
واخصر منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
وسبق انها مايه من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين ففيه في يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مايه من الابل وتكمل الدية في
قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح
فان حصل مع قلعهما ايضاح وجب ارشه
وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين
اذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينين وفي
كل منهما نصف دية وسوا فيما ذكر عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربع وفي كل

جفن منها ربع الدية واللسان لناطق سليم الذوق
ولو كان اللسان لألثغ وأرت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب
وذهاب البصر اي ذهابه من العينين اما
ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا فرق
في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل
وذهاب السمع من الاذنين وان نقص من اذن
واحدة سدت وضبط سماع الاخرى ووجب
قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له
ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش
والذكر السليم ولو ذكر صغير او شيخ او عنين
وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية

و

والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة من
الذكر الحر المسلم وفي السن خمس من الابل وفي
اذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء
من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها
اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا
بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني
عليه بلا جناية عليه مثلا عشرة وبها تسعة
فالنقص عشرة فيجب عشر دية النفس ودية
العبد المعصوم قيمته والامة كذلك ولو زادت
قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر العبد
وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية الجنين
الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي قيمتها
من الرقيق عبد او امة سليم من عيب مبيع
ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان
فقدت الغرة وجب بدلها وهي خمسة ابعرة

وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق المملوك عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيده بما يجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كذلك غرة مسلم وهي تعود ثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان الدما
واذا اقترن بدعوى الدم لوث بمثلثة وهي لغة
الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المص بقوله يقع في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة
منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم
في القرية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ❊
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل بين
الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بنى
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل
القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان
عزل

عزل وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف
المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين
على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل
النفس المحرمة عمدا او خطاء او شبه عمد كفارة
ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق عليه
الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
نية تتابع الشهرين في الاصح فان عجز المكفر
عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض
كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع
لكل واحد منهم مد طعام مما يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ❊ كتاب احكام
الحدود الحدود جمع حد وهو لغة المنع

ولا مطلبيا ❊
ونحو ما عقد نية صحيحة على
وينوع

وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب
الفواحش وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور
في اثناء قوله الزاني على ضربين محصن وغير محصن
فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر
الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة
لا بحصى صغير ولا بصخر كبير وغير المحصن من
رجل وامراة حده مائة جلدة سميت بذلك
لاتصالها بالجلد وتغريبه عاما الى مسافة القصر
فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من
اول سفر الزاني لا من وصوله الى مكان
التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد
وشرائط الاحصان اربعة الاول والثاني
البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون
بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا
والثالث الحرية فلا يكون الرقيق
والمكاتب والمبعض وام الولد محصنا

و

وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح
وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد
بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما خمسين
جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن
فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب
والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان
البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر
عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين
جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره

عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما هـ
فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا
كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانين
جلدة كما سيأتي بثمانية شرائط ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون
لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمسة في
المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا
ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف
بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سواء كان

المقذوف

المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور
في قوله او عفو المقذوف اي عن القاذف
والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق الزوجة
وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى
الرجل الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة
من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ
المتخذ من الزبيب حد ذلك الشارب ان
كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين
في حر وعشرين في رقيق على وجه التعزير
وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا
يمتنع النقص عنها ويجب عليه الحد اي
شارب المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين
يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل

وامراة ولا يشهد بها هذه امراتين ولا يمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
الشارب بالقي ولا بشكاه بان
يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
وتقطع يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ بست شرايط بان يكون السارق بالغا
عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا ولا قطع على صبي
ومجنون ومكره وتقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شروط
في السارق وذكر المص شرط القطع بالنظر للمسروق
في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار
اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز
مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن

ابجنلع

كفى

كفى لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع
وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه بنظره
له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين
فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص
في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال
اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا
بعد قطع اليمنى قطعت رجله اليسرى بحديدة
ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل
القدم فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت
او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي

بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث
الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ فصل
في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع
الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد
فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا
المال قتلوا حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد
او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز
مثله ولا شبهة لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم

من

من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل
اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعان
فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي
بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا
منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن
تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من
الامام عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقطاع الطريق وهي تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي
الحدود التي لله تعالى كسرقة وزنا بعد
التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق
التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد
قذف ورد مال انه لا يسقط شيء منها
عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك
فصل في احكام الصيال واتلاف

الدليل عليه من الكتاب فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
واما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما اهـ

البهايم ومن قصد بضم اوله بإذاي نفسه او ماله
او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او
اخذ ماله او وطي حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصايل
على ذلك دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص
ولا دية ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواكان
مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما تلفته دابته سواكان الاتلاف بيدها
او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت
في الطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون
مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من
البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره
اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون
لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن
المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام

العادل

العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل
مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن
قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له
او بمنع حق توجه عليهم سواكان الحق ماليا
او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر
به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم
عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله
عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل
قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا يسالهم ما يكرهون فان ذكروا
مظلمة هي السبب في امتناعهم من طاعته
ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان

قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح
ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة
حتى تنقضي الحرب وتتفرق جموعهم الا ان يطيع
الاسير مختارا بمتابعته للامام ولا يغنم
مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق
الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا
به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل
في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر
ومعناها لغة الرجوع عن شيء الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان
على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد
كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد
عن الاسلام من رجل او امراة كمن انكر

وجود

وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل
محرما بالاجماع كالزنا او شرب خمر او حرم حلالا بالاجماع
كالنكاح والبيع استتيب وجوبا ~~بالاجماع~~ في الاصح (في الحال صح)
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام (ضعيف)
وان تاب بعوده للاسلام بان اقر بالشهادتين
على الترتيب بان يؤمن بالله ثم برسوله فان
عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب
عنقه لا بالاحراق ونحوه فان قتله غير الامام
عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف حكم المرتد بالنظر للغسل
وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه ولم
يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف ذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة

الصادقة بأحد الخمس على من جحد أحدها أو تركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه أي التارك
لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
أن يتركها كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا
لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وهو تفسير للتوبة
وإلا أي وإن لم يتب قتل حدا لا كفرا وحكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولم يطمس قبره وله
حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة
عليه كتاب أحكام الجهاد وكان الأمر به
في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض
كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما
أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على
المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيهم كفاية
سقط الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين
عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بكل

ما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال أحدها الإسلام فلا جهاد على كافر و
الثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورة
فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل والسادس
الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن
قتال وركوب إلا بمشقة لا تحتمل مطيقه و — تنفد بيده صح
السابع الطاقة على القتال فلا جهاد على أقطع
يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال
كسلاح ومركوب ونفقة ومن أسر من
الكفار فعلى ضربين ضرب يكون لا تخيير
فيه للإمام (2) وفي بعض النسخ بدل يكون — بل يكون صح
يصير رقيقا بنفس السبي أي الأخذ وهم
الصبيان والنساء أي صبيان الكفار ونساؤهم
ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار

نساء المسلمين لأن الأسر لا يتصور في المسلمين
وصغير لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الأصليون
وهم الرجال البالغون الأحرار العاقلون والإمام مخير
فيهم بين أربعة أشياء أحدها القتل بضرب رقبته
لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة
والثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع
الفدية إما بالمال أو بالرجال أي الأسرى من المسلمين
ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن
يفادي مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون
بمسلم يفعل الإمام من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين
فإن خفي عليه الأحظ حبسهم حتى يظهر له
الأحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الأصليون الكفار غير الأصليين كالمرتدين
فيطالبهم الإمام بالإسلام فإن امتنعوا
قتلهم ومن أسلم من الكفار قبل الأسر أي
أسر الإمام له أحرز ماله ودمه وصغار أولاده

عن

عن السبي وحكم بإسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من أولاده فلا يعصمهم إسلام أبيهم
وإسلام الجد يعصم أيضا الولد الصغير وإسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو
كانت حاملا فإن استرقت انقطع نكاحها في
الحال ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود
ثلاثة أسباب أحدها أن يسلم أحد أبويه
فيحكم بإسلامه تبعا لهما وأما من بلغ مجنونا
أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني
مذكور في قوله أو يسبيه مسلم حال كون
الصبي منفردا عن أبويه فإن سبي الصبي مع
أحد أبويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى
كونه مع أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد
أو غنيمة واحدة لا أن مالكهما يكون واحدا
ولو سباه ذمي وحمله إلى دار الإسلام
لم يحكم بإسلامه في الأصح بل هو على دين السابي
له والسبب الثالث مذكور في قوله أو يوجد

اي الصبي **لقيطا في دار الاسلام** وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في
دار الكفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب
وقسم الغنيمة **ومن قتل قتيلا اعطي سلبه**
بفتح اللام بشرط ان يكون القاتل مسلما ذكرا او انثى كان
حرا او عبدا اشترط الامام له اولا والسلب لغة كان
ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف
بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب
التي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي
معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر المقتول اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك
الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد
انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر
ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه

او

او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو
الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فيء
لا غنيمة **وتقسم الغنيمة بعد ذلك** اي
بعد اخراج السلب منها **على خمسة اخماس**
فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول
لمن شهد اي حضر **الوقعة** من الغانمين بنية
القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا
شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال **ويعطى**
للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيا للقتال عليه سواء مهيا
قاتل او لا **ثلاثة اسهم** سهمان لفرسه
وسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان
معه افراس كثيرة **وللراجل** اي المقاتل على
رجليه **سهم واحد ولا يسهم الا لمن**

أي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان
اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
أي لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا فالرضخ وهو لغة
العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى
للرجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر
قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والامر الثاني محله اصل
الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم سهم منه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين
في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون
من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي

وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا
والمراد بسد الثغور بالرجال والات الحرب
ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذي
القربى أي قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ
الانثيين وسهم ليتامى المسلمين جمع يتيم و
هو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى
له جد اولا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام
فصل في قسم الفيء على مستحقه والفيء
لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل
في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا
هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف

خمل ولا ابل فالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء
على من اي الخمسة الذي يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق بيان الخمسة ويعطى اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماسه
اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماؤهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف
والحرية والصحة فيصرف الامام عليهم الا
خماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث
عن حال كل واحد من المقاتلة وعن عيالهم
اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في
الحاجة حال الزمان والمكان والرخص والغلا
واشار المص بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من

من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح
وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة
سميت بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل
وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط
ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت
في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ~~وتوقيت الكافر~~ ولو قال
الكافر للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى
وشرائط وجوب الجزية خمس خصال احدها
البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل
فلا جزية على مجنون اطبق جنونه فان
تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
الجزية او تقطع جنونه ~~[illegible]~~ كثيرا كيوم يجن
فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث

اصلاح

للجزية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ابضر
بسببه والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع
الذكورة فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت
ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في
شرح المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية
من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له
شبهة كتاب وتعقد ايضا لاولاد من تهود بمهم كتهم ١٢
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد
لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي
السفيه والعبرة بالتوسط واليسار باخر الحول

ويجوز

ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم
لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة
لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا
اي زائدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار في
كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد
الذمة بعد صحته اربعة اشيا احدها ان
يؤدوا الجزية وتؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور
لا على وجه الاهانة والثاني ان تجري عليهم
احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه على
المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا والسرقة اقيم عليهم الحد والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين
اي بان يأووا من يطلع على عورة المسلمين وينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا
في بلدنا او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب

عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذي على
ثيابه شيا يخالف لون ثيابه ويكون ذلك على
الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني
الازرق والمجوسي الاسود والاحمر وقول المم
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها
لكنه في الروضة في المنهاج قال ويومر الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص
على الغيار قوله وشد الزنار وهو بالزاي
المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير وان كانت نفيسة ويمنعون من اسماع
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب
احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة

وا

والصيد مصدر واطلق هنا على اسم المفعول وهو
المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي
قدر بضم اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته
تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي بلام
مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة
بذال معجمة معناها لغة التطيب لما فيها من
تطيب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوصة اما الحيوان
الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما
اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله
على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير
شرد فذكاته عقره بفتح العين
عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه اي
في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة وفي
بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشياء
احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع

المري بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فإنه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواوين ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمجزئ منها أي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين ويجوز أي يحل الاصطياد أي أكل المصاد بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها أي الجوارح أربعة أحدها أن تكون الجارحة معلمة بحيث إذا أرسلت أي أرسلها

استرسلت

استرسلت والثاني أنها إذا زجرت بضم أوله أي زجرها صاحبها انزجرت والثالث أنها إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا والرابع أن يتكرر ذلك منها أي تتكرر الشروط الأربعة من الجارحة بحيث يظن تأديبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه العرف لأهل الخبرة بطباع الجوارح فإن عدمت منها أحد الشرائط لم يحل ما أخذته الجارحة إلا أن يدرك ما أخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المص آلة الذبح في قوله ويجوز الذكاة بكل ما أي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس إلا السن والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ أو مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي أو نصراني وتحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة الأعمى

ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما مما
لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
ولا يحتاج لذكاة امه لتذكيته هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد
حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميتة
الا الشعر اي المقطوع من حيوان وفي بعض
النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
وغيرها فصل في احكام الاطعمة الحلال منها
وغيره وكل حيوان استطابته العرب اي
الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان ورد
الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ماله ناب اي
سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد ونمر

و

ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر
وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم
الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة
مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا بايام
ان يأكل من الميتة المحرمة عليه ما اي شيئا
يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا ميتتان
حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام
المه تعا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة
اقسام احدها ما لا يؤكل فذبحه وميتته سوا
حرام الثاني ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية
الثالث ما يحل ميتته كالسمك والجراد
فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم النحر
وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد

هذا وقف لله سبحانه وتعالى

من اهل بيت كفي عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر ويجزي فيها الجذع من الضان
وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في
الثالثة ويجزي البدنة عن سبعة اشتركوا
في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
ويجزي الشاة عن شخص واحد وهي افضل
من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية
ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة
لا تجزي في الضحايا احدها العوراء البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في
الاصح والثاني العرجاء البين عرجها ولو كان
حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين
مرضها ولا يضر يسير هذه الامور والرابع

العجفا

هذا وقف لله سبحانه وتعالى

العجفاء وهي التي ذهب مخها اي دهنها وما عزها
من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوعة
الخصيتان والمكسورة القرن ان لم يوثر الكسر
في اللحم ويجزي ايضا فاقدة القرون وهي المسماة
بالجلحاء ولا تجزي المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة
الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد
النحر وعبارة الروضة واصلها يدخل وقت
التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى ويستمر
وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر
الحجة ويستحب عند الذبح خمسة اشيا
احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل
المذبوح والثاني الصلاة على النبي صلى الله

اسم

عليه وسلم ويكره ان يجمع بين الله ورسوله والثالث
استقبال القبلة بالذبيحة اي بوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح اللهم منك
واليك فتقبل هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل المضحي شيا
من الاضحية المنذورة بل يجب عليه التصدق
بجميع لحمها فلو اخرها وتلفت لزمه ضمانها
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد
اما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا من لحمها ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين ولا
يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي من الاضحية
اي شي من لحمها وشعرها وجلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا

و

ويطعم حتما من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين
والافضل التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل البعض
وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض وفصل في احكام
العقيقة وهي لغة اسم للشعر على راس الولد
وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة على المولود
مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي
الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السبعة ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده
فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق
على المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه
ويذبح عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية
شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر
بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد

ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذ عليها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسالم
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها بالنذر وحكمها
على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن
في اذن المولود اليمنى حين تولد وان يحنك
المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه فان
لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان
يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته
قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبله

كتاب احكام السبق والرمي

اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة
من خيل وابل وحمار وبغل وفيل
في الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض

ولا بغيره

ولا بغيره وتصح المناضلة بالسهام اي المراماة
اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض الذي يرمى اليه معلومة وكانت صفة
المناضلة معلومة اي بان يبين المتناضلان
كيفية الرمي من قرع بسكون الراء وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق
وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
او من مرق بالراء وهو ان ينفذ السهم من الجانب
الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد
المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول
بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين حتى
انه اذا سبق بفتح السين استرده اي العوض
الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي
العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يحللا

بينهما محللا بكسر الميم الاولى وفي بعض النسخ الا ان
يدخل بينهما محللا فان سبق بفتح السين كلا
من المتسابقين احد العوض الذي اخرجاه وان سبق
بهم اوله لم يغرم لهما شيئا كذا في احكام
الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده بذكر اسم
الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر تعالى
وسياتي معناه في الفصل بعده لا تنعقد اليمين
الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم
من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة به
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويسمى هذا
اليمين تارة يمين اللجاج والغضب وتارة بمعنى
بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر

مخير

مخير بين الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من
الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه
ولا شي في لغو اليمين وفسر بما سبق لسانه
الى لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في
حال غضبه او عجلته لا والله مرة وبلى والله
مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا
كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل
ما مر هو اما لو حلف ان لا ينكح فوكل في النكاح
فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن
حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا
حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا فعل الاخر
حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث

مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور في
قوله او كسوتهم اي بدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا
ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط
في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا
كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب
تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير
لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما

نذر

نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة
والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شي ولا يقصد به
القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر
والثاني المجازاة وهو نوعان احدهما ان
لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتدا لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي
واشار له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة
على نذر مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى
الله مريضي وفي بعض النسخ ان شفى الله
مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي
او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر
من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها
ركعتان او الصوم واقله يوم او الصدقة
وهو اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق
بالعظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح

المصنف صوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد
نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر
واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة
واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد على ترك
مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل لحما ولا اشرب
لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين
على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج
لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين

خصمين

خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة
مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا
يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس
عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة
من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل
الذمة الحكم بالتزامه بل بالتزامهم والثاني
والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي
ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس
الذكورة فلا ولاية لامراة وخنثى ولو ولي
الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب والسادس العدالة وسيأتي
بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق

شيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام و لاحاديثها المتعلقة بها
على ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص
والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل
والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي
بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها و
التاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلما و
العاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال
من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة طرف من
لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير
كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا
ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث
عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز
كونه اعور كما قاله الروياني والرابع عشر ان يكون

كاتبا

كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا
وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان
يكون متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره
وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من
شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا
نزل حيث شا ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع
فسيح بارز للناس بحيث يراه القريب والمستوطن
والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذا
حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي
الشتاء في كن ولا حاجب دونه وفي بعض النسخ
ولا حاجب له فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره
ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد فان
قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
للصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها

اي خالِ من حرج

فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر
ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشيا احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا
شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس هـ
والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت
الهدية من اهل عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح واذا اهدى اليه من هو في محل ولايته
وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له
ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال
عند وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين

و

والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغايط وعند
النعاس وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع
لهذه العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسال وجوبا اي اذا جلس
الخصمان بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه
الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من
دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي
عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا
يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول

لكل من المفتيين قال كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يلقنه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت
شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية
ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لابد من احضار من يشهد
عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد
انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة
وعدم العداوة ونحو ذلك ويشترط مع هذا
معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن
من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل

القاضي

القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص
من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا
لولده وفي بعض النسخ لمولوده وان سفل ولا شهادة
ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه
واشار المص الا انه اذا ادعى شخص على غائب
بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر
وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال
بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغائب وصفة القاضي
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا
الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب
المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شهودا

شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي
وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا وشرطوا في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم
من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم
المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي بعض
النسخ الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما واما
اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي
فاشار اليه المصنف بقوله واذا تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة

على

على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب
وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقسم بين الانصباء ليتعين كل نصيب منها
لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها
اسم شريك من الشركاء او جزء من الاجزاء مميزا
عن غيره وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم
يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول
من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه
في تلك الرقعة ثم تخرج رقعة اخرى
على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من
خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين

الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثه او يخرج من لم
يحضر الكتابه او الادراج رقعة على اسم زيد
مثلا ان كتب في الرقاع اسم الشركا فيخرج رقعة
على اسم زيد مثلا ثم على اسم خالد ويتعين الجزء
الباقي للثالث النوع الثاني القسمه بالتعديل
للسهام وبين الانصبا بالقيمه كارض تختلف
قيمة اجزايها بقوة انبات او قرب ما ونحوه
الارض بينهما نصفين وتساوي ثلث الارض بثلثا
لجودته فلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم
واحد النوع الثالث القسمه بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمه التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر
الفا وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه
ذلك خمسمايه ولابد في هذا النوع من قاسمين

كما

كما قال وان كان في القسمه تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم
بمعرفته فهو كقضايه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسمه اما الذي في قسمته ضرر كحمام
صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركا
قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكيه وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف حينيذ

ويستحق المدعى به والنكول ان يقول المدعى
عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول القاضي له احلف فيقول له لا احلف
وإذا ادعيا أي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول
قول صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان
كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا
وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة ومثناة
فوقية معناها القطع وحينئذ فعطف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل على
غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف
فيه الشخص على البت فصل في شروط الشاهد
ولا تقبل الشهادة الا ممن أي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال احدها الاسلام ولو بالتبعية
فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر والثاني

البلوغ

البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان
او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة التوسط
وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر أي لكل فرض منها
فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل
النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى

من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة
يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه كذا
قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل ماموناً
عند الغضب وفي بعض النسخ ماموناً فلا تقبل
شهادة من لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظاً على مروة مثله والمروة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن يمشي في
السوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام
والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى
وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى والثاني
حق الادمي فاما حقوق الادميين فهي على ثلاثة
وفي بعض النسخ ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد

منه

منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً كالطلاق والنكاح
ومن هذا الضرب ايضاً عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص وضرب
اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد
ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة
شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر
وفسر المص هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد امرين
اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالباً بل نادراً كولادة او حيض او رضاع
واعلم انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها

النسا بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا تقبل فيه اقل من
اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم اليه
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا
وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا ظهر
فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر وضرب
اخر من حقوق الله تقبل فيه اثنان اي
رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
تقبل فيه رجل وهو هلال شهر رمضان فقط
دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها ان يكتفى بالخرص بعدل واحد
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت
والنسب لذكر وانثى من اب او قبيلة وكذا الام

يثبت

يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل
الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به
قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان
الاعمى لو تحمل للشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك عمل يشهد بما
تحمله ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم
والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته
ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق
لشخص عرف اسمه ونسبه ويد الاعمى على
راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه
حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض
ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
السيد لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه
كتاب احكام العتق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى

الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح
عتقهما وصح العتق من كل مالك جائز الامر
وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح
عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق وعلم
ان صريح العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت
عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل
وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة
ولا يحتاج الصريح الى النية ويقع العتق ايضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقول
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي
عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز التصرف
بعض عبده مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان
السيد او لا معينا كان البعض او لا وان اعتق
وفي بعض النسخ واذا اعتق شركا اي نصيبا له
في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه

سري

سري العتق الى باقيه اي العبد او سرى
الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح
وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول
باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو
الغني بل من له من المال وقت الاعتاق
ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته
وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب
شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او مولوديه عتق عليه بعد ملكه
سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها
زوال الملك عن رقيق معتق والولاء بالمد
من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث بالولاء
حكم التعصيب عند عدمه وسيأتي معنى

التعصيب في الفرائض وينتقل الولا عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخته وترتيب العصبات في الولا
كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخ المعتق وبني اخيه يقدمان على جد
المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد شريكان
ولا ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت
عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز اي
لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولا عن مستحقه فصل في احكام التدبير
وهو في اللغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المص في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو من صريح

ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير ايض
بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي للسيد اي بيعه اي المدبر في حال
حياته ويبطل تدبيره وله ايض التصرف فيه
بكل ما يزيل الملك كهبته بعد قبضها وجعله صداقا
والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي قول
وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باع السيد
ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم
المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن
وحينئذ يكون اكتساب المدبر للسيد وان
قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ
وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر الكاف
في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم
نجم الي نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم لوقتين

معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد اي او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول السيد
لعبده كاتبتك على دينارين مثلا ويكون المال
المعلوم مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع الي
الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من
جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن الاداء للنجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد فسخها وفي معنى العجز امتناع
المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
وله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه
بالطريق السابق وله فسخها

اي

اي الكتابة متى شاء وان كان معه ما يوفي نجوم
الكتابة وافهم قول المص متى شاء اي ان اختار الفسخ
اما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب
والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك
بعقد الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق و
يجب على السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا
معلوما من مال المكاتب ولكن الحط اولى من
الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق
وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي المال

الكتابة بعد التدبير والموضوع له من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي
وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يمسها ولكن
استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا
او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم
تبين فيه شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادميين لكل احد او لاهل الخبرة
من النساء وثبت توضعها ما ذكر كونها مستولدة
لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له
التصرف فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى
اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها واذا مات السيد
عتقت من راس ماله وكذا عتق اولادها

قبل

قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا التي
اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره اي
من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطئ
امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها
مملوك لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة
فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ
بالنكاح الامة المطلقة الموطوءة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة على
احد القولين والقول الثاني لا تصير ام
ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم

بالصواب وقد ختم المصـ رحمه الله تعالى كتابه
بالعتق رجاءً لعتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا
المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة
والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها
على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول لمن اطلع على
الفوائد فمن جاء بالحسنات ان الحسنات يذهبن
السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان ونسأل
الله الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه سيدنا محمد سيد المرسلين
وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح

الخاتم

الخاتم والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد
وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
ورضي الله عن
اصحاب رسول
الله اجمعين
امين
تم

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان
لا اله الا الله محمد رسول الله كتبه
الفقير احمد موسى الجوسقي الشافعي
غفر له ولوالديه والمسلمين
امين امين
امين
م

تم على يد الفقير الى ربه القدير
مصطفى بن ابراهيم الزري
٢٨ شهر ربيع اول
٩٣٣
م